



جامعة أكلي محنـد أول حاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتور :

من إعداد الطالبين:

- بن قوية المختار

- متانى فاروق

لجنة المناقشة

- مامونى إسماعيل

الأستاذ(ة): د / عينوش عائشة..... رئيسا

الأستاذ(ة): د / بن قوية المختار..... مشرفا ومحرا

الأستاذ(ة): د / بوعمامـة زكريا..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020 /10/18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

## إداء

إلى والدينا الكريمين، إخوتنا وأخواتنا وأفراد عائلتنا كبيرة وصغيرة،  
من نرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في صحتهم، إلى من تطلعوا لنجاحنا  
بنظارات الأمل.

إلى أصدقاء الطفولة الذين جمعتنا معهم لحظات الحياة بحلوها ومرها،  
ينابيع الصدق الصافي ومن معهم سعدنا، وبرفقتهم في دروب الحياة سرنا.

إلى أصدقاء الحاضر والإخوة الذين أنجبتهم لنا الأيام. من كانوا معنا على  
طريق النجاح والخير، من عرفنا كيف نجدهم وعلمونا أن لا نضيعهم.

إلى كل زملاء وزميلات الجامعة الذين إجتازنا معهم محطات رحلتنا في  
جامعتنا الحبيبة.

إلى كل الأساتذة الذين مرروا علينا خلال مراحلنا الدراسية قبل الجامعة  
والذين كان لهم عظيم الأثر علينا، ولم نكن لنكون الأشخاص الذين نحن  
عليهماليوم لولاهم.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة والعون من قريب أو بعيد، ولو بابتسمة أو  
تشجيع أو دعوة في ظهر الغيب.

إلى من أحب وطنه بإخلاص وكان شجاعا بالحق، رسولا بالمحبة، متخلقا،  
وفيما للعهود.

إلى كل من نسيهم قلمنا وحفظتهم ذاكرتنا.

ن Heidi ثمرة عملنا المتواضع.....

فاروق وإسماعيل

## **تقدير و عرفة**

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، و وفقنا في إنجاز هذا العمل، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الألئياء ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ القدير "بن قوية مختار"، لقد تفضل بالإشراف علينا دون تردد وأخذ بأيدينا وخصص جزء من وقته لنا وصبر علينا طيلة هذه الأشهر رغم المسؤوليات والمهام المتعلقة به على المستوى المهني أو الشخصي، إلى غاية استكمال آخر حرف من هذه المذكرة، فكان نعم الأستاذ ونعم المشرف، فله منا أسمى التقدير والعرفان، نفعنا الله بعلمه وجراه عن خير الجزاء.

نشكر الأساتذة أعضاء اللجنة الكرام على وقتهم وجهدهم في مراجعة وتقديم هذا العمل وقبول مناقشته.

نشكر كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق لجامعة البويرة "آكلي محد أول حاج" والذين إستلهمنا العلم منهم وأحببنا هذا التخصص، بتوجيهاتهم ومتابعتهم ونصائحهم وروحهم الرحبة والسمحاء، وما أضافوه لنا ولمسارنا سيبقى راسخا في عقولنا وقلوبنا ماحيينا.

نشكر جميع موظفي كلية الحقوق وجامعة البويرة من أبسط موظف إلى أعلى موظف في المسؤولية.

نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد، سواء بتوجيه أو فكرة أو حتى تشجيع.

**فاروق وإسماعيل**

## **قائمة المختصرات:**

**ط: طبعة**

**د ت ن: دون تاريخ نشر**

**د م ن : دون مكان النشر**

**د دن : دون دار نشر**

**ج : الجزء**

**ص : صفحة**

**ج ر : الجريدة الرسمية**

**ع : عدد**

**س : سنة**

# مقدمة

## مقدمة:

لم تتوقف العقلانية على الإبداع منذ أن وجد الإنسان على هذه الطبيعة، فهي إلهام من الخالق سبحانه وتعالى، وقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم بجهود المفكرين والمبدعين، ولا زالوا يفونون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال في الإبداع مجالاً خصباً للاستثمار، ففتحوا دولهم على التدخل لتنظيم حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة، وبدأت الدول تحضن الإبداع، وكان ذلك جلياً في نهاية القرن التاسع، عندما صدرت اتفاقيتين هامتين في مجال الملكية الفكرية هما: اتفاقية الملكية الصناعية (باريس 1883) واتفاقية الملكية الأدبية والفنية (برن 1886) وتتوالت بعد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الأخرى أو المعدلة للاتفاقيتين السابقتين وكان آخرها اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربيس trips).

والحقوق الفكرية مجالاً واسعاً، حيث تشمل أنواعاً مختلفة من الإبداعات الذهنية وتقسم إلى قسمين، الأولى هي الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف، والثانية هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وترتبط براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والبيانات التجارية، تسميات المنشأ و العلامات التجارية.

تعتبر العلامات التجارية من أهم عناصر وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، نظير القيمة الاقتصادية التي تمثلها في المشروع الذي يحتويها، فهي رمز الجودة والإتقان لدى المستهلك في السلع التي تروج تحت مظلتها، سواء كانت عبارة عن مواد إستهلاكية أو عبارة عن خدمات مثل ما هو الحال في الفنادق والمطاعم وشركات النقل والتأمين وغيرها، وهي من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار، وقد زادت هذه الأهمية مع النقدم التقني والتكنولوجي في مجال الاتصال، الدعاية والإشهار.

تعد العلامة عنصر من عناصر المحل التجاري وهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار، حيث أن الصانع أو التاجر يقدم المنتوج من خلال فكر منظم يطرحه في شكل منظم تحت علامة معينة يمكن أن تكون لها ميزة كافية لتمييز المنتوج وتزيد أهميتها من الناحية الاقتصادية بإعتبارها رمز الجودة وعمود الثقة من جهة، ورمز الاقتصاد من

جهة أخرى، ومع تطور وسائل الدعاية والإشهار الذي أصبح يؤدي دوراً متميزاً في الاقتصاد، حيث أصبح يشكل دافعاً للزيائن نحو منتوج معين، وبالتالي خلقت العالمة ظاهرة فيزيولوجية بحيث أن المستهلك أصبح مرتبطاً وأسيراً تلقائياً بين المنتوج والعلامة التي تميزه، فأصبحت بذلك جزءاً من محيطنا بل وأكثر جزءاً من شعورنا.

ونظراً للأهمية الاقتصادية والدور الذي تؤديه العالمة التجارية في مجال التجارة على الصعيد الوطني والخارجي أدى ذلك إلى ظهور اعتداءات وممارسات على العالمة من شأنها مخالفة الأعراف والعادات التجارية، فقيام التجار بهذه الأعمال يخرج المنافسة من إطارها المشروع ويحولها إلى منافسة غير مشروعة مما يؤثر سلباً على الأعوان الاقتصاديين والمستهلك من جهة والمصلحة العامة للدول من جهة ثانية.

المنافسة غير المشروعة تعكس صورة التاجر الذي لا يتمتع بالصدق والنزاهة في أعماله وذلك لعدم إمتناعه عن الأعمال التي تخالف أصول المعاملات التجارية، فالمنافسة غير المشروعة هي كل الوسائل والأساليب المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتي تؤثر سلباً على النشاط التجاري والتجار المنافسين وكذا المصالح الاقتصادية للدول، مما أدى إلى الإهتمام بها من طرف التشريعات وذلك من خلال الأحكام القانونية المنظمة للتجارة، ومن بين التشريعات التي أولت المنافسة غير المشروعة اهتماماً كبيراً التشريع الجزائري، حيث نظم أحكامها من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وقد عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على حماية العالمة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمثل تعدى على حقوق أصحاب العلامات.

### أهمية الموضوع:

لموضوع المنافسة غير المشروعة في مجال العالمة التجارية أهمية بالغة نظراً لتزايد الاعتداءات على هذه الأخيرة وتعدد أساليب المنافسة غير المشروعة عليها، وأمام تامي الأهمية الاقتصادية والتجارية للعلامة، عمدت الدول إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات كما كرست لها حماية خاصة في تشريعاتها الداخلية وهذا ما عملت عليه الجزائر من خلال إصدار

الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

ومن أسباب دراستنا لموضوع المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية، تزايد أعمال المنافسة غير المشروعة بكل صورها من غش وتقليل وتزوير للعلامة التجارية، وأصبح إنتهاك العلامات التجارية والاعتداء عليها يشكل ظاهرة خطيرة من شأنها الإضرار سواء بمالكي العلامات أو بالمستهلكين، فضلا عن حدوث إضطرابات في السوق والإخلال بالمنافسة الحرة والنزاهة مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

قد يعتقد البعض أن موضوع المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية هو موضوع سهل ميسور الدراسة على اعتبار أنه تم تناوله في بعض الدراسات من جوانبه المختلفة، غير أن الواقع غير ذلك، فالملتمعن فيه وحده يستطيع أن يدرك حساسية وصعوبة الخوض فيه، فقد واجهتنا العديد من الصعوبات في بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع، وسنذكر بعض الصعوبات التي صادفناها خلال إجازنا لهذا البحث ومنها:

- إرتباط موضوع المنافسة غير المشروعة ببعض المواضيع الأخرى.
- قلة الدراسات التي تمس الموضوع بطريقة مباشرة.
- وجود تناقض في بعض الأحيان بين القواعد العامة والقواعد الخاصة في بعض النصوص القانونية.
- وأهم صعوبة صادفنا هي قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع، وندرة الآراء الفقهية الجزائرية وإن وجدت فهي قليلة، وكذلك الظروف الإستثنائية التي مرت بها الجزائر وسائر الدول، حيث تعذر علينا التنقل لاقتناء المراجع والمصادر، ولا شك أن لذلك تأثير على دراستنا لهذا الموضوع.

ومن خلال ما سبق وبغية معالجة موضوع المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية معالجة دقيقة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

## ما مدى تأثير المنافسة غير المشروعة على العلامة التجارية؟ وما هي الآليات القانونية المقررة لحماية العلامة من أعمال المنافسة غير المشروعة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ووفق منهج تحليلي وصفي قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية والمنافسة غير المشروعة وذلك من خلال إبراز مفهوم العلامة التجارية وذلك عن طريق تعريفها وتمييزها وتبیان أنواعها وأشكالها وكذلك شروطها ووظائفها، وكذا إبراز مفهوم المنافسة غير المشروعة (مبحث ثانٍ) من خلال تعريفها وتمييزها عن غيرها، وكذلك إبراز صورها وآثارها.

أما الفصل الثاني فتضمن آليات حماية العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك من خلال مباحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية للعلامة التجارية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

# **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية والمنافسة غير المشروعة**

أصبحت العلامة التجارية تؤدي دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي والتجاري لكونها تعتبر من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المتعاملون الاقتصاديون في التعريف بمنتجاتهم وبضائعهم وخدماتهم، وكذلك يعتمد عليها المستهلك في معرفة البضائع والمنتجات التي يريدها، فهي وسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين.

ونظراً للدور الكبير الذي تؤديه العلامة التجارية في التجارة جعلها تتعرض للعديد من الممارسات الغير قانونية التي تخالف العادات والتقاليد التجارية وتخالف مبادئ النزاهة والأمانة والشرف في المعاملات التجارية، والتي تتطوّي تحت مسمى المنافسة الغير المشروعة.

ومن أجل الإمام بمفهوم العلامة التجارية وكذلك المنافسة غير المشروعة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم العلامة التجارية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم المنافسة غير المشروعة.

## المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية

يعد التجار غالباً في إطار إستهدافهم جذب العملاء إلى ربط محلاتهم التجارية بأسماء وعناوين تجارية تميزها عن غيرها من المحلات التجارية، ولا يقف السعي وراء جذب العملاء عند هذا الحد وإنما يتعداه لتمييز سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم بعلامات تميزها أيضاً عن سلع وخدمات الغير، باعتبار هذه العلامات من أهم وسائل التعريف بالسلع والخدمات.

لذلك فإن العلامة التجارية تؤدي وظيفة مزدوجة ، فهي وسيلة المنتج أو الناجر أو مقدم الخدمة لتمييز المنتجات والسلع والخدمات التي يقدمها عن منتجات وخدمات منافسيه، كما أنها وسيلة المستهلك للتعرف على السلعة أو المنتج الذي يريد بحيث لا يختلط عليه الأمر في تميزها.

إذ تعد العلامة التجارية بمثابة عنصر أساسي في المجال التجاري الذي يعتبر ركيزة إقتصاد كل دولة، فهي تلعب دوراً أساسياً في إنجاح المشروع الاقتصادي سواء كان تجارياً أو صناعياً<sup>1</sup> أو خدماتياً.

وللإحاطة بمفهوم العلامة التجارية ينبغي التطرق إلى تعريفها وتميزها عن المصطلحات المشابهة (طلب أول) وبيان أنواعها وأشكالها (طلب ثاني) ثم إلى شروط تسجيلها وظائفها (طلب ثالث).

### المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية وتميزها عن بعض المفاهيم المشابهة

غالباً ما نركز في تعريف أمر ما على خصائصه وعناصره ومكوناته، وهي نفس النقاط التي تشكل أوجه اختلاف أو تلاقي مع ما يشابهها، لذلك تتعرض بالدرجة الأولى لتعريف العلامة التجارية، ثم نميزها عن باقي المصطلحات المشابهة.

---

<sup>1</sup>- زوبيرحمادي، *الحماية القانونية للعلامات*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 19.

## الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

يقتضي الأمر في المقام الأول التطرق إلى تعريف العلامة التجارية لما له من أهمية في إجلاء الغموض عن معناها وتوضيحها وتعريفها بما سواها من المصطلحات المتداخلة والمتتشابهة معها، وسيتم ذلك من خلال ثلالث نقاط نتناول في الأولى تعريف العلامة لغة وفي النقطة الثانية نتناول العلامة فقهياً، ومن ثم تعريفها قانونياً.

### أولاً: تعريف العلامة التجارية لغة

العلامة لغة تعني السمة، وتعني الفصل والتمييز بين الأشياء وهي ما يستدل به، وبذلك فهي كل أثر في الشيء للدلالة عليه و معرفته و تمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم أي المعرفة.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف العلامة فقهياً

لا يوجد تعريف فقهي موحد للعلامة التجارية ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف في الزاوية التي ينظر منها إلى العلامة التجارية، إلا أنها تدور في مجملها حول معنى واحد، حيث عرفها الدكتور أنطوان الناشف بأنها: "الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر لمنتجاته أو بضائعه، تميزاً لها عن غيرها من مثيلاتها"<sup>2</sup>

ويعرفها الدكتور نعيم مغبوب على أنها: "علامة يمكن أن تظهر بصورة خطية و تستخدم لتعريف البضائع أو الخدمات العائد للشخص الطبيعي أو المعنوي".<sup>3</sup>

وعرفت العلامة التجارية أيضاً بأنها: "كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرداً كان أو شركة، خاصة أو عامة، شعاراً لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تميزاً لها عن مثيلاتها"<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عبد القادرستي، *تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 13.

<sup>2</sup>- أنطوان الناشف، *الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والجهاد*، دطمسورات الحليبي المحقوقية، بيروت، لبنان، ص 31.

<sup>3</sup>- نعيم مغبوب، *الماركات التجارية والصناعية*، د.ط، منشورات الحليبي المحقوقية، لبنان، 2005، ص 12.

<sup>4</sup>- محمد حسين، *الوجيز في الملكية الفكرية*، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 198-199.

كذلك عرفها الدكتور عبد الله حسين الخشروم بأنها: "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات والخدمات أو تعلم بها تمييزا لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات"<sup>1</sup>

الملاحظ أن كل هذه التعريفات حتى وإن اختلفت إلا أنها تدور حول معنى واحد هو أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة أو رمز لتمييز البضائع والمنتجات والخدمات عما يشابهها من مثيلاتها.

### ثالثا: تعريف العلامة التجارية قانونيا:

1/ في القانون الجزائري: على الرغم من أن المشرع الجزائري ليس من مهامه إعطاء تعريف للعلامة التجارية بهذه مهمة الفقهاء، لذلك نجده لم يتطرق إلى تعريف العلامة التجارية في الأمر رقم 57/66 الملغى والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية<sup>2</sup> وإنما اكتفى بتبيان ما يصلح أو ما لا يصلح كعلامة، إلا أنه تراجع عن ذلك وارتوى تعريفها في المادة (1/2) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وقد جاء في المادة السالفة الذكر أن العلامة التجارية هي "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما العلامات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".<sup>3</sup>

من خلال التعريف يمكن القول أن المشرع الجزائري عرف العلامة بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى والتي تستخدم لتمييز السلع والخدمات التابعة لشخص طبيعي أو معنوي، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تعريف العلامة حيث أضاف إليها علامة الخدمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر ، عمان، 2008، ص135.

<sup>2</sup>- أمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966م المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 الصادر في 22 مارس 1966م

<sup>3</sup>- أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات ج.ر، عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

<sup>4</sup>- سيمحة لعجال، جريمة تقليل العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص7.

## 2/ في الإتفاقيات الدولية:

في الإتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883<sup>1</sup> لم تطرق إلى تعريف العلامة التجارية ولم تحدد الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها العلامة تاركة ذلك إلى التشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها.<sup>2</sup>

بينما وضعت اتفاقية (TRIPS) المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تعريفاً للعلامة التجارية في نص المادة (1/15) على أنها: "تعتبر أي علامة أو مجموعات علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنتسات الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها إشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها".<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن المفاهيم المشابهة

قد يحدث لبس أو خلط أحياناً بين العلامة التجارية وبعض مفاهيم عناصر الملكية الصناعية الأخرى مثل الإسم التجاري أو البيانات التجارية أو الرسم و النموذج الصناعي أو العنوان التجاري لذلك ستنطرق في الفرع إلى تمييز العلامة التجارية عن هذه المصطلحات المشابهة.

<sup>1</sup>- انظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 04 فيفري 1975 م.

<sup>2</sup>- سمحة لعجال، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup>- اتفاقية تريبيس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أبريل 1994 ، منشورة على موقع الأنترنت ، الرابط: Le site web :(aldali200.blogspot.com) :le24/09/2020

## أولاً: تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري والعنوان التجاري

1 - **الإسم التجاري:** يعتبر أحد أهم العناصر التي يتتألف منها المحل التجاري يستخدمه التاجر لتمييز محله عن غيره من المحلات، كما يستخدم الإسم للتوفيق به على جميع التعهدات<sup>1</sup> من المعاملات المتعلقة بالحياة الخاصة للتاجر أو بمحل تجاري آخر وقد يكون هذا الإسم إسم التاجر الحقيقي أو شيئاً آخر، وإذا أطلق التاجر إسمه على محله التجاري فلا يختلط إسمه المدني مع إسمه التجاري بل يبقى متميزاً عنه.<sup>2</sup>

وبالمقارنة بين العلامة التجارية والإسم التجاري يتضح أن العلامة تستعمل لتمييز منتج أو سلعة أو خدمة، أما الإسم التجاري فيستخدم لتمييز المحل التجاري الذي تمارس فيه الأعمال التجارية<sup>3</sup>. وأن العلامة يمكن أن تتخذ عدة أشكال أو صور أما الإسم فهو مقصور على شكل معين ألا وهو الإسم أو اللقب أو الكنية، وهنا لا يقصد الإسم ولقب الحقيقين وإنما أي لقب مستحدث يطلقه التاجر على متجره لتمييزه عن المتاجر الأخرى.

## 2 - العنوان التجاري:

يتمثل العنوان التجاري في التسمية المبتكرة أو الشعار أو الرمز الخاص بالمحل التجاري الذي يستعمله التاجر وقد يكون تسمية معروفة أو مستعارة، وقد تكون مجرد صورة أو شكل يضعها التاجر على واجهة المحل لتمييزه عن غيره من المجال التجارية وكثيراً ما يكتفي التاجر بذكر إسمه على واجهة المحل التجاري، ويشملها حكم واحد في حال بيع المحل أو رهنها.<sup>4</sup>

## ثانياً: تمييز العلامة عن البيانات التجارية والرسم والنموذج الصناعي

### 1/ البيانات التجارية:

يقصد بالبيانات التجارية أي إيضاح أو بيان يوضع على البضائع أو السلع وذلك لغاية معرفة تفاصيل عن هذه البضائع من حيث العدد أو النوع أو الحجم أو الوزن وغيرها من

<sup>1</sup> صالح فرحة زراوي، *الكامل في القانون التجاري الجزائري*، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة 2001، ص 256.

<sup>2</sup> عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 2012 و ص 213-214.

<sup>3</sup> أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 65-66.

<sup>4</sup> سمير جميل حسين الفتلاوي، *المملكة الصناعية وفق القوانين الجزائرية*، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 270.

المعلومات، وتخالف على العلامة في أن العلامة تتمتع بالحماية القانونية ولا يحق لأي أحد الاعتداء عليها، أو تقليدها، بينما البيانات لا تتمتع بالحماية ويحق لأي شخص أن يستعمل بيانات تجارية إستعملها تاجر آخر.<sup>1</sup>

## 2/ الرسم والنموذج الصناعيين:

تعرف الرسوم الصناعية على أنها: "صور الأشكال أو الم هيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأي مادة أو وسيلة صناعية سواء كانت يدوية أو كيميائية منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسن أو تقدر العين المجردة، إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفية أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنبط آلي".<sup>2</sup>

أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال.

من خلال تعريف النموذج الصناعي يتضح أنه تميز وليس هناك خلط بينه وبين العلامة التجارية، لكن اللبس والتشابه قد يحدث بين العلامة والرسم الصناعي، فالأولى الهدف منها تمييز منتج أو بضاعة أو خدمة، أما الرسم الصناعي فهو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط عن سطح المنتجات يعطي لها شكلًا جذابًا.<sup>3</sup>

## ثالثاً: تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع

تعد كل من العلامة التجارية وبراءة الاختراع من عناصر الملكية الصناعية، وكون العلامة التجارية قد سبق تعريفها، فإن براءة الاختراع هي السند أو الوثيقة التي تبين وتحدد الإختراع أو صافه وتمنح له الحماية القانونية، ويمكننا إجمال بعض النقاط التمييز بين المصطلحين فيما يلي:

<sup>1</sup>- عبد الله شاوي ، العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة لبيان شهادة الماستر تخصص الملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص 18.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 18 .

<sup>3</sup>- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 112.

- براءة الاختراع تؤدي وظيفة أولية في عملية الإنتاج على عكس العلامة فهي تؤدي وظيفة لاحقة تخص عمليات التسويق والترويج.
- كما أن براءة الاختراع ليست محل إحتكار فيمكن للجميع الإستفادة منها، أما العلامة فهي رموز تشكل شارات لتمييز السلع والخدمات يمكن إحتكارها على نحو مستمر من خلال ما يقضي به القانون.<sup>1</sup>

## **المطلب الثاني: تصنيفات العلامة التجارية**

تصنف العلامة التجارية إلى أنواع وأشكال بناءً على اعتبارات مختلفة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أنواع العلامة التجارية مع الإشارة إلى الأنواع التي نص عليها المشرع الجزائري، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أشكال العلامة وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) أنواع العلامة التجارية بينما نخصص (الفرع الثاني) إلى أشكال العلامة التجارية.

### **الفرع الأول: أنواع العلامة التجارية**

يمكن تقسيم العلامة التجارية إلى أنواع إعتماداً على معايير مختلفة منها طبيعة النشاط وعدد أصحابها وكذلك حسب إمتدادها الجغرافي.

#### **أولاً: أنواع العلامة حسب طبيعة النشاط:**

صنف المشرع الجزائري العلامة التجارية حسب طبيعة النشاط وذلك في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات كما يلي:

**1 - العلامة التجارية:** غالباً ما تقترب كما هو واضح من تسميتها بالتجار الذي يستخدمها لتمييز المنتجات التي يريد إعادة بيعها بعد شرائها، وذلك بغض النظر عن مصدر شرائها أو الطريقة التي يستخدمها موزع السلعة التي يوزعها دون أن يقوم بإنتاجها<sup>2</sup>، وهذه العلامة هي

<sup>1</sup> - فتيبة لعلام ، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص.8.

<sup>2</sup> - سمحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص249

وسيلة كذلك للمستهلك، ف بواسطتها يستطيع تمييز البضاعة التي يريدها عن غيرها من البضائع.

**2 - العلامة الصناعية:** هي العلامة التي تستخدم من طرف المنتج أو الصانع، والتي من خلالها يميز بين منتجاته عن غيرها من المنتجات المماثلة<sup>1</sup>، فهي تشير إلى مصدر الإنتاج أو مصدر الصناع مثل "GOOLD STAR" الذي يصنع الأجهزة الالكترونية ويضع عليها علامة المصنوع.

**3 - علامة الخدمة:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، واعتبرها إلزامية<sup>2</sup>، وهي السمة التي يستخدمها مقدموا الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها التي يقدمونها<sup>3</sup>، ومثال على ذلك الخدمات الفندقية.

### ثانياً: أنواع العلامة حسب أصحابها

تتقسم العلامة التجارية وفق هذا المعيار إلى نوعين هما الفردية والجماعية

**1 - العلامة الفردية :** هي العلامة التي يمتلكها شخص معين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد تكون علامة تجارية أو علامة صناعية أو علامة خدمة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها "...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"<sup>4</sup> والعلامة الفردية يمكن تحويلها أو التنازل عنها.

<sup>1</sup>- سمحة لعجال ، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup>- جاء في المادة 03 انه : "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني" الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطبعاً دولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 72.

<sup>4</sup>- أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

**2 - العلامة الجماعية:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنها: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها<sup>1</sup>

وهي العلامة التي تعود ملكيتها إلى أكثر من جهة كالعلامة المملوكة لمجموعة مؤسسات أو نقابات<sup>2</sup> وهذه العلامة لا يمكن تحويلها أو التنازل عنها.

### ثالثاً: أنواع العلامة التجارية حسب إمتدادها الجغرافي:

#### 1 - العلامة المحلية:

هي العلامة التي تم تشكيلها في بلد ما وأصبحت معروفة فيه، سواء كانت هذه العلامة تجارية أو علامة مصنع أو علامة خدمة، وسواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي، ومن العلامات الوطنية في الجزائر على سبيل المثال، مشروبات "نقاوس" وكذلك ماء "قديلة"

#### 2 - العلامة المشهورة:

يقصد بالعلامة المشهورة تلك العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية، والتي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعنوي من الجمهور في ذلك البلد<sup>3</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المشهورة، إلا أنه أشار إلى رفض تسجيل العلامة إذا كانت مشابهة لعلامة مشهورة في الجزائر حيث نصت المادة

1- أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

2- محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامات التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافدة في فلسطين ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2006 ص 11

3- عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها-العلامة المشهورة وحمايتها-دط ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ،الأردن 2008، ص 76

8/07 منه على أنه: " يستثنى من التسجيل، الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم إستخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتهي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينها ...".<sup>1</sup>

#### رابعاً: أنواع العلامة حسب الغاية من إستعمالها

يمكن تقسيم العلامة التجارية حسب الهدف من إستعمالها إلى علامة أصلية وعلامة احتياطية وعلامة مانعة.

**1 - العلامة الأصلية:** وهي العلامة التي يطلب صاحبها تسجيلها ويقوم باستغلالها فعلاً ومن حقه إضافة أو تعديل هذه العلامة، ويجب عليه إتباع إجراءات تسجيل العلامة الأصلية لأجل تسجيل الإضافات الجديدة.<sup>2</sup>

**2 - العلامة الاحتياطية:** هي العلامة التي يطلب صاحبها تسجيلها لأجل استغلالها ليس في الوقت الحاضر، وإنما استغلالها إما في إنتاج قادم أو إدخارها للمستقبل، عوضاً عن العلامة التي كان يستغلها، غير أن هناك من الدول من يمنع هذه العلامة.<sup>3</sup>

أما المشرع الجزائري فقد أخذ موقفاً وسطاً باشتراط إستغلال صاحب المشروع الاقتصادي للعلامة خلال 03 سنوات دون إنقطاع.<sup>4</sup>

**3 - العلامة المانعة:** هي العلامة التي يسجلها صاحب المشروع بقصد منع غيره من إستعمالها فقط، ويحدث ذلك عندما يتذبذب صاحب المشروع علامة مميزة لمنتجاته، ويسجلها ويستعملها فعلاً، إلا أنه يخشى من أن يسجل شخص آخر علامة مشابهة لها فيعمد إلى تسجيل عدة علامات مقاربة بقصد إحتكار إستعمالها.<sup>5</sup>

2- أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 298.

<sup>3</sup>- زوبير حمادي ، المرجع السابق، ص 49-50.

<sup>4</sup>- المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>5</sup>- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 36.

## الفرع الثاني: أشكال العلامة التجارية

باستقراء نص المادة (2/02) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أنها تضمنت تعداداً لأشكال العلامة التجارية الأكثر شيوعاً وإستخداماً.

**أولاً: العلامة الاسمية:** هي كل كلمة أو لفظ يختارها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته بحيث يكون قادراً على إثارة إنتباه من يراه أو يتزدد على سمعه، ويجب أن يكون الإسم شكله مميز<sup>1</sup> وتمثل العلامة الاسمية في:

**1- المصطلحات المبتكرة:** قد تكون ذات معنى موجودة أصلاً مثل علامة APPEL وتعني تقاحة، وقد تكون بدون معنى مثل KODAK لأجهزة التصوير ومعداته<sup>2</sup>

**2- الحروف والأرقام والمخصرات:** يجوز أن تتخذ الحروف والأرقام والمخصرات كعلامة تجارية لتمييز منتجات أو خدمات، كما يمنع التاجر والمنتجين من إستعمال هذه الأرقام في تمييز سلع مماثلة أو حروف مشابهة تثير الخلط وعليه قد تكون العلامة مكونة من أرقام أو حروف.

**3- الأسماء العائلية والأسماء الجغرافية:** فالأسماء العائلية يمكن إيداعها كعلامة تجارية بشرط أن تكون مميزة فقد يكون الإسم لصاحب العلامة التجارية أو الغير، أما الأسماء الجغرافية فيمكن أن تكون علامة تجارية بشرط أن يكون هذا الإسم ذو طابع مميز أي تبرز أسماء الأماكن في شكل خاص، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بشرط أن لا يشكل خطاً مع تسميات المنشأ وبيانات المصدر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سمحة لمحال، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup>- عدنان غسانبرانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ط 2012، ص 107.

<sup>3</sup>- سمحة لمحال، المرجع السابق، ص 11.

**ثانياً: العلامة التصويرية:** وهي علامات ترميزية موجهة إلى البصر وتتمثل في:

1/ **العلامة الرمزية:** وهي الرسوم المرئية المجمدة كصورة نجمة أو وجه إنسان أو غيرها<sup>1</sup>، كما يجب أن يتبع الإسم الرمز وهذا من أجل تجنب اللبس في حالة ما إذا استعمل شخص الرمز وأخر الإسم، وحتى يكتسب الرمز صفة العلامة يجب أن يكون مميزاً.

2/ **الرسوم والصور:** يمكن أن تكون العلامة عبارة عن رسوم وصور، وهي تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال، توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما، وذلك كله متى اتُخذت هذه الرسوم و الصور صفة مميزة للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها.

ومن أمثلة هذه الرسوم والصور ذكر: الأسد، النخلة، الغزال.....<sup>2</sup>.

### ثالثاً: علامة الألوان والعلامة ثلاثية الأبعاد:

1/ **علامة الألوان:** اللون بحد ذاته لا يشكل علامة تجارية، وإنما يجب أن يتصل برمز أو تصميم، وهذا ما أشار إليه القانون الجزائري من خلال الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية<sup>3</sup>، والذي ألغى بالأمر 06/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، حيث جاءت إعادة 1/2 منه على أن "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخططي، لاسيما الكلمات.....والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات..."

2/ **العلامة ثلاثية الأبعاد:** هي العلامة التي تكون في شكل مجسم<sup>4</sup> وهي من العلامات المستحدثة يمكن تسجيلها وحمايتها.

<sup>1</sup> - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 129.

<sup>2</sup> - عبد القادرستي، تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المراجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - راجع المادة (2) من الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات من المصنع والعلامات التجارية، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - نعيم مغبب، المراجع السابق، ص 47.

### **المطلب الثالث: شروط صحة العلامة ووظائفها:**

للعلامة التجارية مجموعة من الشروط يجب توافرها ليصبح لها وجود واقعي، كما أنها تتضمن مجموعة من الوظائف وسنحاول في هذا المطلب دراسة شروط صحة العلامة التجارية في (الفرع الأول) بينما نتطرق في (الفرع الثاني) إلى وظائف العلامة.

#### **الفرع الأول: شروط صحة العلامة التجارية**

لكي تحظى العلامة التجارية بالحماية القانونية، يشترط توافر شروط معينة، أي يمنع تسجيل علامات تجارية لا تتوفر فيها الشروط الازمة لحمايتها<sup>1</sup>.

ولغرض بيان هذه الشروط نتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يشترط المشرع توافرها في العلامة التجارية.

**أولاً: الشروط الموضوعية:** حتى تصح العلامة التجارية وجب أن تتضمن جملة من الشروط الموضوعية تتمثل في التمييز والجدة والموضوعية

1 - **أن تكون العلامة التجارية مميزة :** يشترط لاتخاذ العلامة التجارية أن تكون مميزة وهذا ما يتضح لنا من خلال المادة 2/7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات<sup>2</sup>، حيث جاء فيها أن العلامة يجب أن تكون مميزة حتى تحظى بالحماية القانونية، بمعنى يجب أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط مع غيرها من العلامات، تفاديا لحصول أي لبس لدى المستهلك<sup>3</sup>.

2/ **أن تكون العلامة التجارية جديدة:** شرط الجدة في العلامة التجارية لم يرد ذكره بتصريح النص بل هو شرط مستخرج من أحكام التشريع، ويقصد به عدم إستعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة، وهذا لا يعني وجوب خلق وابتكار العلامة بل

<sup>1</sup> عبد القادر سبي، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> انظر المادة 07 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>3</sup> سمية بورية ، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنماذج، منكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة العربي بين مهيدى، أم البوابي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 26.

المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع، ولو سبق إستعمالها ذاتها على نوع آخر من السلع<sup>1</sup>، وهذا من ناحية نوع المنتوج.

أما من ناحية المكان فتعتبر العلامة التجارية جديدة إذا لم يسبق إستعمالها داخل إقليم الدولة المسجلة بها، وفي حالة إستعمالها في منطقة أو جزء من إقليم الدولة فهذا يؤدي إلى فقد عنصر الجدة فيها.<sup>2</sup>

ومن حيث الزمان تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا حصل إستعمالها في السابق وتركت لمدة طويلة من الزمن أو إنتهت مدة الحماية القانونية ولم يقم صاحبها بتجديدها، ومن ثم يجوز إستعمالها من طرف الغير.<sup>3</sup>

3/ أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والأداب العامة: يشترط في العلامة أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الأداب العامة و الأخلاق الحسنة، وإلا كانت باطلة وهذا ما ورد في نص 4/7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث تنص الفقرة الرابعة على أنه : " تستثنى من التسجيل.... الرموز المخالفة للنظام العام والأداب العامة والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها".<sup>4</sup>

ثانيا: الشروط الشكلية: إذا إستوفت العلامة التجارية كل الشروط الموضوعية المذكورة، فإنه يجب أن تسجل حتى تتمتع بالحماية القانونية، وبالتسجيل تحول العلامة التجارية من الوجود الواقعي إلى الوجود القانوني.<sup>5</sup>

إلا أنه هناك إجراءات دقيقة في مجال إيداع وتسجيل و نشر العلامة يجب إحترامها، والتي تكون لدى الجهة المختصة، وإجراءات التسجيل نص عليها المرسوم التنفيذي 277/05 التي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

<sup>1</sup>- إدریسفاضلی، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، د.ط، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص287.

<sup>2</sup>- سمیحة لعجال، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup>- المرجعنفسه ، ص13.

<sup>4</sup>- أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>5</sup>- عبد القادرستی، المرجع السابق، ص40.

**1- من له الحق في طلب التسجيل:** لم يبين القانون الجزائري القديم رقم 57-66 الخاص بعلامات المصنع والعلامات التجارية والملغي بالأمر 03-06 أصحاب الحق في العلامات بل أجاز أن يكون صاحب الحق في العلامة جزائرية أو غير جزائرية مقيم بالجزائر وبما أن الجزائر منظمة إلى إتفاقية باريس السالفة الذكر، فإنه يجوز للجزائريين ولجميع رعايا الاتحاد الدولي أن يطلبوا إيداع علامتهم فيالجزائر<sup>1</sup>.

وإذا كان صاحب العلامة مقيما بالخارج فإنه يجب أن ينوب عنه ممثلا جزائرية مقيم بالجزائر<sup>2</sup>.

وبتحليل نص المادة 13 من الأمر 03/06 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها<sup>3</sup> نجدها لم تأتي بشروط، حيث أقرت جواز إيداع العلامة من طرف أي شخص، كما قد تتم هذه العملية من طرف صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه.

**2/ إجراءات تسجيل العلامة التجارية:** تقتضي دراسة إجراءات تسجيل العلامة التجارية معرفة من له الحق في تقديم طلب التسجيل كما هو مبين أعلاه، ولمن يقدم هذا الطلب، والشروط الواجب توافرها في الطلب والإجراءات الواجب إتباعها من قبل مسجل العلامة<sup>4</sup>.

نصت المادة (4) من المرسوم التنفيذي 277-05 على كيفية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية في الجزائر والشروط الواجب توافرها لكي يعتبر الطلب صحيحا، حيث جاء في المادة (4) المذكورة أعلاه أن طلب التسجيل يتضمن ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في الإستمارة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل.

<sup>1</sup> - عبد القادر سبي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 289.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، ج.ر عدد 54 الصادر في 07 أوت 2005.

<sup>4</sup> - عبد القادر سبي ، المرجع السابق، ص 43.

- صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الإستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصراً مميزاً للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة مميزة للعلامة.

- قائمة بصورة مميزة للعلامة.

- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ إستلام المصلحة المختصة<sup>1</sup> الطلب المذكور أعلاه.

وبناءً على ما سبق فإنه على الطالب إحضار نسخة من صورة العلامة المراد تسجيلها، تمهدأ لإجراء البحث لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبالتالي يتتجنب طالب التسجيل رفض طلبه في حال وجود علامات مشابهة، ويقدم الطلب في إستمارة رسمية معدة خصيصاً لهذا الغرض.<sup>2</sup>

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الإبداع شكلاً وموضوعاً فإذا كان الفحص إيجابياً من الناحيتين يعد الإيداع مقبولاً.<sup>3</sup>

وبعد القيام بعملية فحص الإيداع يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية التسجيل بمسك سجل خاصاً تقييد فيه العلامات المطابقة شكلاً ومضموناً، ويتحصل كل شخص بعد تسديد الرسوم المستحقة على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل ونسخة لما قيد في السجل<sup>4</sup> وكآخر إجراء تأتي مرحلة النشر ويتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية<sup>5</sup> ويقصد به شهر إبداع عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتقع مصاريف النشر على عائق المؤسسة أو صاحب العلامة التجارية.

<sup>1</sup> - المصلحة المختصة بالتسجيل هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .I.N.A.P.I . وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وقد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاحتراكات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسريحات، راجع في ذلك المواد 02-03-06 من المرسوم التنفيذي رقم 98 المؤرخ في فيفري سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ( ج ر العدد 11 الصادر في 1998/02/21).

<sup>2</sup> - عبد القادر سبي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup> - سمحة لعجال، المرجع السابق ، ص 14.

<sup>4</sup> - راجع المادة 14،15 من المرسوم التنفيذي 277-05 ، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - محمد حسنین، المرجع السابق، ص 204.

## الفرع الثاني: وظائف العلامة التجارية

إن العلامة التجارية بكل مكوناتها إنما هي إبداع من صاحبها بهدف جذب العملاء والمستهلكين من خلال قدرتها على كسب ثقتهم في أصناف السلع والخدمات التي تميزها، والتعبير عن درجة معينة من الجودة والنوعية، وطمأنة جمهور المستهلكين بضمان ذلك،<sup>1</sup> كما تعتبر السلاح الأنساب في الدعاية والترويج للسلع والخدمات التي تميزها، والوسيلة الفعالة في مواجهة المنافسين المتدخلين في السوق.

ولا يقتصر دور العلامة التجارية على وظيفة الترويج والإشهار و جذب العملاء فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تكريس المنافسة الحرة من خلال خلق جو تنافسي نزيه بعيد عن كل أنواع الغش والتسليس والخداع.

وإنطلاقاً من أن العلامة التجارية تتضمن الكثير من الوظائف سناحول في هذا الفرع دراستها بشكل مفصل.

### أولاً: العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات والبضائع:

ركز المشرع الجزائري في تعريف العلامة على وظيفة التمييز بين المنتجات، وهي أهم وظيفة وجدت من أجلها العلامة، حيث نص على أن العلامة "كل الرسوم القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعى أو معنوى عن سلع أو خدمات غيره"<sup>2</sup>

وقد أكدت هذا المعنى أغلب التشريعات العربية، منها التشريع الأردني في المادة 2 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1958، والتشريع المصري في المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 28 لسنة 2002.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- المحترفين قوية ، دور العلامة في حماية المستهلك - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017، ص 140.

<sup>2</sup>- المادة 1/02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المحتر بن قرية، دور العلامة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص: 141.

يتضح مما سبق أن العلامة في الأساس لا تعدو أن تكون إشارة توسم بها السلع والبضائع، أو تعلم بها تمييزا لها عما يماثلها من سلع وبضائع وخدمات، ومن ثم فإن الغاية من إبتكار العلامة تكمن في التعريف بهوية السلع والخدمات وتمييزها عن السلع والخدمات المنافسة، ذلك لأن العلامة تعتبر شارة للتمييز.

**ثانياً: العلامة وسيلة لتحديد المصدر وخصائص المنتج:** إن العلامة التجارية هي التي تعطي للمنتجات التي تميزها ذاتيتها، ذلك أنها توضح مصدر المنتجات والبضائع والخدمات كما توضح مصدر جهة الإنتاج أيضا<sup>1</sup>، ومن ثمة تلعب دورا في تكريس السمعة والشهرة التجارية للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة في الميدان التجاري أو الصناعي<sup>2</sup>.

كما أن العلامة توضح خصائص المنتجات والخدمات التي تميزها، سواء تعلق الأمر بنوع المنتج أو الخدمة أو درجة جودتها، كما أنها تحدد العناصر الداخلية التي تدخل في تركيب المنتج أو السلعة مما يجعل المنتج أو مقدم الخدمة يحرص على سمعة علامته لكسب ثقة المستهلكين لها، والإبقاء على مستوى السمعة التي تتمتع بها العلامة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: العلامة أداة جودة وثقة وضمان:

العلامة ليست فقط أشكال ورموز وصور للتعرف بهوية السلع والمنتجات والخدمات وتمييزها عما يشابهها وليس فقط أداة لتحديد مصدر المنتجات، إنما تتعدي ذلك إلى الدلالة على جودة المنتج وغرس الثقة في نفس المستهلك<sup>4</sup>، ذلك لأن المستهلك عندما يرى علامة تجارية على منتج أو خدمة معينة ينتابه شعور من أن ذلك المنتج يحوز على درجة الجودة التي يقبلها أو يريدها أو يتوقعها، وهذا الشعور مرده إلى الثقة في أنه سيجد في هذا المنتج ما اعتاد عليه من جودة ونوعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله حسين الخثروم، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> محمد خريصات، دور التجارة في التنمية الاقتصادية، مجلة حماية الملكية الصناعية، عدد 27، 1990، ص 13.

<sup>4</sup> المختار بن قوية، دور العلامة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 154.

<sup>5</sup> طارق الحموري، العلامات التجارية: قراءة في أصول الحماية ومعاييرها، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، شهر نيسان، 2010، ص 153.

كذلك وعلى الرغم من أن العلامة ليست ضمانة قانونية لجودة المنتجات والسلع والخدمات التي تميزها، إلا إنها في منظور المستهلك هي الضامن للجودة التي يطمح إليها، وهذا ناتج عن التأثير السيكولوجي للعلامة ومصدرها، وكمثال على ذلك المستهلك الذي يريد اقتناء ملابس شركة "أديداس adidas" في بلد ما، يثق أن هذه العلامة التجارية في مجال الملابس تقدم نفس نوعية وجودة الملابس في بلد آخر، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات الأخرى المشهورة.

لذلك فإن الدافع الحقيقي لثقة المستهلك في منتج أو خدمة أو سلعة معينة إنما هو جودته ونوعيتها، وليس شكل العلامة أو مظهرها أو حتى مصدرها.<sup>1</sup>

#### رابعاً: العلامة التجارية وسيلة للدعاية والإشهار

تعد العلامة التجارية إحدى وسائل الإعلان المهمة عن المنتجات والخدمات<sup>2</sup>، كونها تؤدي دوراً مهماً في التعرف على المنتج أو السلعة أو الخدمة بالنسبة لأطراف العلاقة الاقتصادية دون حاجة لبيان خصائص وأوصاف المنتج أو الخدمة، إذ يكفي أن يذكر المشتري للبائع إسم العلامة التي تحملها السلعة التي يريدها فيتعرف عليها، لذلك كثيراً ما يتم الترويج للسلع والخدمات باستخدام العلامة، لهذا فإن العلامة بكل أشكالها ورموزها ورسومها تعد إعلاناً تجارياً في حد ذاتها، وبهدف الإعلان التجاري من وراء استخدامه العلامة التجارية إلى تثبيت العلامة في ذاكرة العملاء، حيث أصبح من الصعب تجاهل الدور الذي تؤديه الدعاية والإشهار في جذب العملاء.<sup>3</sup>

لذلك يحرص أصحاب المشاريع الاقتصادية على أن منتجاتهم هي الأفضل والأجود من غيرها من المنتجات المشابهة<sup>4</sup>، وذلك باستخدام العلامة التجارية.

<sup>1</sup>- المختار بن قوية ، دور العلامة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup>- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.

<sup>3</sup>- المختارين قوية ،دور العلامة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 150.

<sup>4</sup>- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية- براءات الاختراع- الرسوم والمذاج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 275.

## خامساً: العلامة وسيلة للمنافسة

أصبح العالم اليوم سوقاً كبيرة يتنافس فيها أصحاب المشاريع الاقتصادية على إكتساب أكبر عدد من العملاء، وأهم وسيلة يستخدمونها في هذه المنافسة العلامة التجارية، لمالها من قدرة على إستمالة المستهلكين وجذبهم، لذلك يسعى صاحب المشروع الاقتصادي إلى تمييز منتجاته عن غيرها باستعمال العلامة، وغايتها من ذلك جذب المستهلكين وإغرائهم بفضيل منتجاته وخدماته عن غيرها، في إطار المنافسة المشروعة.<sup>1</sup>

وتعتبر المنافسة المشروعة أداة اقتصادية تعمل على تحسين الإنتاج وتؤدي إلى نمو التجارة وإنساعها، ومن واجب صاحب المشروع أن يلجأ إلى الوسائل المشروعة في المنافسة، ومنها إستعمال علامة تجارية مبتكرة ومميزة على منتجاته، حيث تعد المنافسة عملاً غير مشروع إذا كانت منافية للأخلاق والتقاليد والأعراف التجارية، وكانت تتضمن على الإخلال بالأمانة والشرف في المعاملات التجارية بقصد الإضرار بالمنافسين والإساءة لهم.

ومن هنا ندرك الأهمية الاقتصادية للعلامة التجارية وضرورة استخدامها من طرف المتاجر والمصانع ومقدمي الخدمات كوسيلة للمنافسة المشروعة، وضمان عدم تضليل العملاء وخداعهم في شأنها، لذلك فإنه من أهم وظائف العلامة التجارية، اعتبارها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة في المجالات التجارية والصناعية والخدماتية، لأنها تؤدي دوراً كبيراً في تحقيق العدالة بين المتنافسين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المختار بن قوية، دور العلامة في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 160.

## المبحث الثاني: مفهوم المنافسة غير المشروعة

الأصل في الحياة التجارية مشروعة المنافسة، إلا أنه قد تستعمل في المنافسة وسائل وأساليب مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، وبالتالي تعتبر منافسة غير مشروعة، مما يؤثر سلباً على النشاط التجاري والتجار المنافسين والمصالح الاقتصادية للدول، مما أدى بالباحثين إلى الاهتمام بها، من خلال الأحكام القانونية المنظمة للتجارة، فالتنافس هو تزاحم التجار أو المصنعين أو مقدمي الخدمات على ترويج أكبر لمنتجاتهم وخدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء<sup>1</sup>.

ويعتبر مصطلح المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة، ذات الأهمية الكبيرة في التشريعات ومنها: التشريع الجزائري<sup>2</sup>، وقد أولتها التشريعات إهتماماً كبيراً نظراً لتأثيرها الكبير على المنافسة الحرة ومخالفتها للأعراف التجارية.

وقد تختلط أو تتشابه المنافسة غير المشروعة مع بعض المفاهيم، لذلك نتناول في هذا المبحث مفهوم المنافسة غير المشروعة من خلال تعريفها وتمييزها عن بعض المفاهيم (مطلوب أول)، ثم سنتطرق إلى تبيان صورها وآثارها (مطلوب ثانٍ).

### المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

كما أشرنا سابقاً يعتبر مصطلح المنافسة غير المشروعة مصطلح حديث وله أهمية كبيرة في التشريعات الخارجية وكذلك التشريع الجزائري، جاءت وليدة لسياسات وإتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا عام 1850، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية بعد مطالبات من صغار المنتجين في الشركات الزراعية ضد الشركات الوقفية الكبيرة، وقد تم سن قوانين تعتبر من أولى القوانين في مجال المنافسة كقانون

<sup>1</sup> - شعبان مراد، نسarak كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجایة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، 2019، ص 07.

<sup>2</sup> - عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى - أم البوابي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسن الحقوق، 2014، ص 13.

"شيرمان" (SHERMAN)<sup>1</sup> عام 1980م، ثم تلاه قانون "كلايتون" (CLAYTON)<sup>2</sup> في عام 1914م.

وقد جاءت منظمة "الأونكتاد" (UNCTAD) (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) لتولي عناية خاصة بالمنافسة على المستوى الدولي، حيث كانت الدول النامية في السبعينيات تعاني من الممارسات المخلة بالمنافسة، فتم وضع قواعد سلوك المنافسة والممارسات التجارية التي أقرت في ديسمبر 1989 من خلال نشاطات منظمة الأونكتاد.<sup>3</sup>

ولقد تعددت تعاريف المنافسة الغير مشروعة فقهيا وقانونيا وقضائيا لذلك سنحاول تبيان أهمها من خلال (الفرع الأول) ثم نقوم بتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعریف المنافسة غير المشروعة

سنتناول في هذا الفرع تعریف المنافسة غير المشروعة من الناحية التشريعية أو القانونية (أولا) ومن الناحية الفقهية (ثانيا) ثم من الناحية القضائية (ثالثا).

#### أولا: التعریف القانوني للمنافسة غير المشروعة

1 - **في التشريع الجزائري:** مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>، هذا الأمر الذي لم يعطى تعریفاً للمنافسة غير المشروعة وإنما إكتفى بتحديد الممارسات والأعمال التي تقييد المنافسة.

كذلك حدد المشرع الجزائري الأعمال المنافية والمقيدة للمنافسة من خلال القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجاءت تحت إسم الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث تتصل المادة 27 منه على ما يلي:

<sup>1</sup> - مهدت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1890م الطريق لقانون المنافسة من خلال تبني تشريع فدرالي جديد إسمه قانون شيرمان لمنع الاحتكار.

<sup>2</sup> - قانون أمريكي صدر بعد قانون شيرمان، واهم ما تضمنه منع الشركات التجارية من شراء شركات أخرى، إذا أدى ذلك إلى تقييد المنافسة الحرة.

<sup>3</sup> - عبد الله بوالطين، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> - أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق المنافسة ج ر عدد 43 الصادر في 23 جوان 2003 المعديل والمتتم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر عدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008، المعديل والمتتم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

"تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتجاته أو خدماته.
  - تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
  - إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
  - الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
  - إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.
  - إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه بإستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب الوسائل الإشهارية وإختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع
  - الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
  - إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".<sup>1</sup>
- وتأسيسا على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة سواء في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أو القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث إكتفى بتحديد الممارسات والأعمال المقيدة للمنافسة.

## 2- في التشريع المصري:

لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة ولم يتضمن القانون التجاري المصري قواعد لتنظيم ذلك واكتفى بمعالجتها بطريقة غير مباشرة بوضع قواعد فردية لحماية بعض

<sup>1</sup>- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004.

عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها<sup>1</sup>، إلا أنه نجد أن المشرع المصري قد عالج تنظيم المنافسة غير المشروعة تشريعيا لأول مرة في قانون التجارة الجديدة لعام 1999 حيث نصت المادة 66 منه على أنه : "يعتبر منافسة غير شرعية كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامات الغير أو إسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق إستثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته..."<sup>2</sup>

الملاحظ أن المشرع المصري قد بين صور المنافسة غير المشروعة والأفعال التي تؤدي إليها إلا أنه اعتبر من خلال هذا التعريف أن المنافسة غير المشروعة هي كل فعل مخالف للعادات والأصول في المعاملات التجارية دون أن يكون أن يذكر أن هذا الفعل مخالف للقانون بالدرجة الأولى.

### 3 - في الاتفاقيات الدولية:

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات بشأن المنافسة غير المشروعة وذلك لإيجاد ووضع تعريف دقيق لها، من بينها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة باتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1990 إذ حددت هذه الاتفاقية مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة من خلال المادة 10 منها التي تفيد بأنه: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

<sup>1</sup>- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.25.

<sup>2</sup>- هناء قماري، دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 مايو 1945، قلمة، 2014، ص.14.

- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميته<sup>1</sup>

كذلك وجدت اتفاقيات التجارة الدولية (WTO) ووضعت نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة، وتحديدًا اتفاقية "تريس" من خلال المادة الثانية منها.<sup>2</sup>

### ثانياً: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة وذلك راجع لعدة اعتبارات، فقد عرفها البعض على أساس الهدف المقصود حيث عرفها الفقيه "Roubier" "روبير" كما يلي: "إن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس نبذها الشرف والإستقامة والغاية منها تحويل زبائن الغير وإستقطابهم...", وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذ".<sup>3</sup>

كما عرفها الفقيه "Allart" بأنها: "المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو إغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري".

كما عرفها البعض الآخر على أساس الوسيلة المستعملة حيث عرفها الفقيه "Josserand" على أنها: "أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي لا يتسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوزها بشكل أو باخر، بل يضعها تحت صورة تامة من المسؤولية".<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 10 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، السالفه الذكر.

<sup>2</sup> المادة 2 اتفاقية تريس، السالفه الذكر.

<sup>3</sup> عبد الله بوالطين ، المرجع السابق ، ص 18

<sup>4</sup> إلهام زعوم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق السياسية جامعة الجزائر، 2004، ص 24.

فضلاً عن ذلك فقد عرفها أيضاً الفقيه quesaze على أن المنافسة غير المشروعة "هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أو غير عمدي والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافسين".<sup>1</sup>

كما عرفها أيضاً الدكتور طعمه الشمرى بقوله أن المنافسة غير المشروعة هي "كل عمل في مجال التجارة والصناعة أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص من شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون".<sup>2</sup>

وعرفها الدكتور أحمد شكري السباعي على أنها: "التزاحم على الآخرين أو الزبائن عن طريق إستخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني".<sup>3</sup>

### ثالثاً: التعريف القضائي

تطرق بعض الهيئات القضائية إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة حيث عرفتها محكمة استئناف بيروت التجارية على أنها: عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صانع رغبة في منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري، ومبرر إستعمال الحق في التجارة الحرة، دون المس بحقوق بقية التجار".<sup>4</sup>

كما عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة على أنها: "إرتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات وإستخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها

<sup>1</sup> - بسمة بوبيشطولة، *الحماية القانونية للعلامة التجارية*، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن زيد دباغين، سطيف 2، 2015، ص 11.

<sup>2</sup> - طعمه الشمرى، *أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي*، منشور في مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1995م، العدد 19 ص 17.

<sup>3</sup> - أحمد شكري السباعي، *الوسيط في القانون التجارى المغربي والمقارن*، الجزء الثالث، دون طبعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، د.س.ن، ص 417.

<sup>4</sup> - حدي غالب الجعير، *العلامة التجارية* ، الطبعة الأولى، لبنان، د.س.ن، ص 392.

إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بإحداها وكان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين لآخر أو صرف عملاء المنشأة عنها<sup>1</sup>.

أما محكمة التمييز اللبنانية فقد جاء في قرارها رقم 69 بتاريخ 1967/05/03 ما يلي: "... أحد عناصر المزاحمة غير المشروعة هو العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصناعي والذي لا يتألف مع مبادئ الإستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار أنفسهم"<sup>2</sup>.

ونظرا لأن القضاء في الجزائر لم يتطرق لهذا الموضوع ارتأينا البحث فيه من زاوية دراسته لإعطاء تعريف لهذا المصطلح اعتمادا على النصوص التشريعية الجزائرية في هذا المجال، لغياب إجتهاد قضائي جزائري في الموضوع، فالممنافسة غير المشروعة من وجهة نظر القضاء إكتسبت صفة عدم المشروعية كون الوسائل المستخدمة فيها وسائل غير مشروعة في حد ذاتها، ولأن المنافسة مشروعة في الأصل إذا لم تخرج عن إطارها القانوني واعتمدت أساليب قانونية بشرف ونزاهة وأمانة من المتنافسين فيما بينهم.

ومن خلال إستعراض كل هذه التعريف والمفاهيم نجد أنه من الصعب وضع تعريف موحد وشامل للمنافسة غير المشروعة، وهذا لإتخاذ المنافسة غير المشروعة صورا وأشكالا عديدة تعرف في كل مرة تغييرا كبيرا، ولكن مقابل ذلك لا يمكن الإخلال بعدم مشروعية المنافسة غير المشروعة.

## الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة

لكي نتمكن من فهم المنافسة غير المشروعة، وبعد أن تطرقنا إلى تعريفها في الفرع الأول، وجب عليها تمييزها بما يشابهها من مفاهيم، ونخص بالحديث هنا تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (أولا) كما سنعرض تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية (ثانيا) بالإضافة إلى تمييزها عن الإحتكار (ثالثا).

<sup>1</sup> - سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوابي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 10.

<sup>2</sup> - سارة مرواني، المرجع نفسه، ص 10.

## أولاً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة الممنوعة من أهم المصطلحات التي لا بد من تمييزها عن المنافسة غير المشروعة والتي تعرف على أنها: "تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون أو باتفاق بين المتعاقددين".<sup>1</sup>

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة كونها ممنوعة بنص قانوني أو بإتفاق عقدي بغض النظر عن مشروعية المنافسة من عدمها، فالعبرة هنا تكون بحظرها قانوناً وإتفاقاً وليس بعدم مشروعية الفعل أو الوسيلة التي تؤدي لعدم المشروعية كما هو الحال في المنافسة غير المشروعة.<sup>2</sup>

### 1/ المنافسة الممنوعة قانوناً (بنص القانون):

إن التشابه بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المنافسة المخالفة للقانون يكمن في إتصال كل منها بالحياة التجارية وضرورة اللجوء للقضاء حتى يحصل المضرور منهما على تعويض، إلا أن الاختلاف بينهما كبير بسبب الأساس القانوني الذي تقوم عليه كل منهما، فدعوى المنافسة المخالفة للقانون تقوم عندما تكون مخالفة للحظر القانوني المفروض منذ البداية، حيث تقوم المنافسة غير المشروعة عند تجاوزها للحدود القانونية وإختراعها<sup>3</sup>، حيث تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يشرعها المشرع ويحضر القيام بنشاط معين.<sup>4</sup>

ومن بين القيود القانونية الواردة على بعض الأعمال نجد مثلاً مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط، وبالتالي فمن مارس هذه المهنة دون أن يكون صيدلياً لا يعتبر عمله منافسة غير مشروعة إنما منافسة ممنوعة بنص القانون لأنه يحظر عليه إكتساب هذه الصفة وممارسة هذا النشاط دون توفر الشروط الازمة لاكتساب هذا الحق، وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في

<sup>1</sup> - محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 79.

<sup>2</sup> هناء قماري، دليلة هدايدية، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> - بسمة بوشطولة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> - سارة مروان، المرجع السابق ، ص 09.

المادتين 2 و 3 من قانون أخلاقيات الصيدلة<sup>1</sup>، أما إذا كانت الشروط أما العلمية والقانونية متوفرة فهنا تكون أما منافسة غير مشروعة.

## 2- المنافسة الممنوعة إتفاقاً:

إن المنافسة الممنوعة لا تقتصر فقط على الحالات التي حظرها القانون، وإنما يمكن أن تكون بمقتضى إتفاق بين طرفين مثلاً في حالة الإلتزام بعدم المنافسة، وقد أخذت المنافسة الممنوعة اتفاقاً العدید من الصور التي ذكر منها:

- إلتزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعدم تأجير مالك العقار أماكن أخرى من نفس العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز له مخالفة هذا الإلتزام العقدي.
  - إلتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الإلتزام ينشأ عن عقد البيع المبرم بينهما.
  - إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال إخلاله بهذا الإلتزام يتعرض للمسؤولية العقدية.<sup>2</sup>
- من خلال ما سبق فعلى الرغم من وجود صعوبة تعرّض الباحثين في التمييز بين المنافستين إلا أنهما قد يرتبان نفس الأثر وهو التعويض عن الضرر للمضرور، فبخصوص المنافسة الممنوعة نجد أن الفقيه "روبيه" مثلاً قد فصل بينهما وبين المنافسة غير المشروعة، حيث أن هذه الأخيرة الأساليب فيها تكون في الأصل مشروعة، إلا أن التاجر قد يتجاوز الحدود المسموح بها، بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - شعبان موراد، نسarak كنزة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - محمد سليمان الغريب، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup> - زينة غانم عبد الجبار، المرجع السابق، ص 39.

## ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيليّة

تعتبر المنافسة الطفيليّة كوجه متّميز للمنافسة غير المشروعة في مفهومها التقليدي، إلا أنه يمكن أن يظهر العمل الطفيلي في شكل منافسة مشروعة وهو ما يعرف بالمنافسة الطفيليّة.

ومنه يمكن أن يعرف التطفُل التجاري بأنه مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون آخر، بغرض الحصول على المنافع الإقتصادية التي تتحققها المهارات والمعارف الفنية التي يستثمر فيها العون الاقتصادي المتطفُل عليه، لأجل بلورتها وتطويرها والإنتفاع بها من دون أن يسهم العون الاقتصادي المتطفُل في هذا الاستثمار أو المجهود، بشرط أن لا تكون تلك المهارات محمية بنصوص قانونية مثل براءات الاختراع، والعلامات، وأن لا يكون العون الاقتصادي المتطفُل مخالف للعون المتطفُل عليه، وإلا الحق بنظام المنافسة غير المشروعة.<sup>1</sup>

فالمنافسة الطفيليّة تقوم إجمالاً على إستغلال شهرة المشروع المنافس والإستفادة من سمعة هذا المشروع بهدف خلق إلتباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويل الزبائن نحو مشروع المنافس الطفيلي.<sup>2</sup>

نجد المشرع الجزائري قد حظر التطفُل التجاري بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون الطبق على الممارسات التجارية والتي جاء فيها: "من بين الممارسات التجارية غير النزيهة استعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها"، فمن خلال ذلك قد يأخذ التطفُل التجاري شكل المسؤولية التقصيرية وذلك باستيفاء شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فيكون خطأ العون الاقتصادي المتطفُل في التحويل غير المبرر لاستثمارات العون الاقتصادي المتضرر بغض النظر عن نيته في الإضرار أم لا، لأن التمتع بمجهودات الغير هو في حد ذاته خطأ في الأعراف التجارية.

<sup>1</sup>- رشيد ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، جامعة عنابة، 2012، ص 09.

<sup>2</sup>- محمد حلمي الحجار، هالة حلمي الحجار، المواجهة غير المشروعة في وجه حديث لها، الطفيليّة الاقتصاديّة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 105.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نبرز التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيليّة، ففي المنافسة غير المشروعة يتم إرتكاب أعمال مخالفة للقانون والعرف التجاري لجذب عملاء التاجر المنافس قصد الإضرار به، أما في المنافسة الطفيليّة فلا وجود لقصد الإضرار بالغير، بل هو سعي التاجر إلى الإستفادة من الشهرة التي حققها منافسه وتعد المنافسة الطفيليّة صورة من صور التطفل الاقتصادي إلى جانب السلوك الطفيلي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار

ترتبط المنافسة غير المشروعة ارتباطاً وثيقاً بالاحتقار هذا بالرغم من أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الإحتكار وذلك عندما يتفوق التاجر المحكر على منافسيه وينصرف العملاء إليه.<sup>2</sup>

كما يقوم الإحتكار على مجموعة من المعوقات التي من الممكن أن تمنع أو تقلل من حرية الدخول والخروج إلى السوق في إطار ممارسات غير تنافسية<sup>3</sup>، فمن المسلم به أن الاحتقار غير محظوظ لذاته ذلك أن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه، وقد يكون الإحتكار أمراً لا مفر منه في حالة الإحتكار الطبيعي وذلك عندما لا يستوعب السوق إلا تاجراً واحداً، فإن المحظوظ هو الوصول إلى المركز الإحتكاري عن طريق القيام بأعمال منافسة غير مشروعة، وبالتالي فإن قيام عنصر الضرر قد يكون فاصلاً في ذلك في حال نشوء ضرر عن أعمال منافسة للمنافسة هنا تكون بصفتها منافسة غير مشروعة، أما في حال غياب عنصر الضرر أثناء ممارسة الإحتكار في إطار المنافسة الحرة لا تكون هناك منافسة غير مشروعة إلا في حال تحقق المركز الإحتكاري في السوق.

لذلك يمكن القول أن الإحتكار يمكن أن يتخذ شكل منافسة حرة ومشروعة إذا كان طبيعياً ولم يؤدي إلى إحداث ضرر بالمنافسين والسوق، أما الإحتكار الذي يؤدي إلى تركيز اقتصادي في

<sup>1</sup>- سعيدة راشدي ، النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 120-121.

<sup>2</sup>- حلمي محمد المحجوب، المرجع السابق، ص ص 112-113.

<sup>3</sup>- محمد سليمان الغريب، المرجع السابق، ص 135.

السوق ويؤدي إلى الإضرار بالمنافسين فيعتبر أحد صور المنافسة غير المشروعة والذي يندرج في إطار الممارسات التعسفية.

## **المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة وآثارها**

إن التطور الاقتصادي واسع نطاق المنافسة أدى إلى تعدد صور المنافسة غير المشروعة، والتي نظمها المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، وأصبحت المنافسة تمثل العمود الفقري للإقتصاد الحالي بحيث لا يمكن أن تزدهر المشاريع إلى في جو تسوده منافسة شفافة ونزيهة، وإن إهمال الحماية القانونية للمنافسة والقضاء على المنافسة غير المشروعة قد يؤدي إلى تأثيرات بالغة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، لهذا سوف نتناول في هذا المطلب بعض صور المنافسة غير المشروعة في (الفرع الأول) وسنطرق في (الفرع الثاني) إلى آثار المنافسة غير المشروعة.

### **الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة**

أعمال المنافسة غير المشروعة هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر وتنطوي على طرق منافية للقوانين، والعادات والشرف في المعاملات التجارية متى قصد بها إحداث لبس بين منشآتين تجاريتين، أو إحداث إضطراب في إداتها وكان من شأنه إجذاب عملاء إحدى المنشآتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها<sup>1</sup>، وكثيراً ما تحرف المنافسة عن الطريق السليم وتغدو صراعاً بين التجار بإستعمال شتى الوسائل، خاصة أن هناك من يريد القضاء على غيره وإزاحته عن السوق عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة.

ولقد سبق الذكر أن التعريفات التي أعطتها مختلف التشريعات للمنافسة غير المشروعة ولاسيما قانون المنافسة الجزائري 03/03، والقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كلها تنصب على ذكر العديد من الأعمال المقيدة للمنافسة، والممارسات

<sup>1</sup> - صري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة الأولى، الإسكندرية، د.س.ن، ص.63.

التجارية غير النزيهة<sup>1</sup>، من هنا يتسع المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة لتشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة بإستخدام وسائل منافية للقواعد الشرعية.<sup>2</sup>

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الممارسات المنافية للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>، من خلال المواد: 12-11-10-07 وأكَد أنها تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس الأمر، التي تنص: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 أعلاه، ممارسات مقيدة للمنافسة".

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع صور المنافسة غير المشروعة من خلال ثلاثة نقاط تتمثل في: الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، الممارسات المنافية للمنافسة (ثانياً) والممارسات التعسفية (ثالثاً).

### **أولاً: الممارسات المقيدة للمنافسة:**

تعددت الممارسات التي تخرج عن نطاق المنافسة المشروعة لذلك خص المشرع الجزائري الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون المنافسة لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، ولعل أهمها الاتفاقيات المحظورة وتحديد أسعار السلع والخدمات.

#### **1 - الاتفاقيات المحظورة:**

بالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد المشرع الجزائري قد نص على حظر الاتفاقيات من خلال المادة 06 والتي تنص على ما يلي:

<sup>1</sup> - تشمل القواعد المتعلقة ببراءة الممارسات التجارية، كل الممارسات التجارية غير الشرعية، البيع بأسعار غير شرعية، الممارسات التدليسية، الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>2</sup> - القواعد الشرعية الواجب احترامها: الدستور، القانون، المعاهدات الدولية، المراسيم التشريعية والعادلة، القرارات النافذة والأعمال الإدارية المسندة إلى نصوص القانون.

<sup>3</sup> - أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

"تحضر الممارسات والأعمال والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حظر هذه الإتفاقيات وربط ذلك بشرط أن تكون هادفة أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو مخلة بها، كما أنه لم يحدد شكل خاص لهذه الإتفاقيات، فقد تكون صريحة أو ضمنية، فالغاية من حظرها هي كونها من الممارسات التي تقيد المنافسة.

## 2 - تحديد الأسعار:

إن الأصل في تحديد الأسعار أن يترك لقواعد المنافسة في السوق بعيداً عن كل قيد أو شرط فيكون تحديدها طبقاً لذلك وهذا ما أكدته المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>، إلا أن تحديد الأسعار والتحكم فيها يعد من أبرز وسائل الإخلال بالمنافسة وتقييدها، والذي يكون غالباً ناتجاً عن إتفاقيات التقييد الأفقي.

كما أن إتفاق تحديد الأسعار إما أن يكون ضمنياً أو يكون صريحاً، فتقوم التحالفات الجماعية التي تضم مجموعة من التجار بإعداد قوائم لأسعار كل السلع التي ينتجهما أعضائها، وتعد قوائم الأسعار في حد ذاتها من الممارسات التي تهدف إلى تقيد المنافسة عن طريق التحديد المسبق لأثمان بيع المنتجات أو السلع دون ترك ذلك لقوى العرض والطلب.<sup>2</sup>

ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الصورة من الممارسات من خلال المادتين 22 و 23 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>3</sup>، حيث تعتبر من قبل الممارسات غير النزيهة.

<sup>1</sup> المادة 04 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

<sup>2</sup> بمقاييس عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 34.

<sup>3</sup> انظر المادتين 22 و 23 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

## ثانياً: الممارسات المنافية للمنافسة

قد يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الإقتصادية في السوق عن طريق إستعمال أساليب منافية للمنافسة، فمن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يلجأ البعض إلى تضليل المستهلكين عن طريق اللبس والغش، أو عن طريق التزوير و التقليد، هذه الأساليب تعتبر وسائل مخالفة للقانون والأعراف التجارية، والتي يمكن وصفها بالمارسات المخلة أو المنافية للمنافسة.<sup>1</sup>

## 1 - أعمال اللبس والتضليل:

تتمثل أعمال اللبس والتضليل التي تعتبر منافية للمنافسة على سبيل المثال لا الحصر في ما يلي:

- كل إستعمال للعلامات التجارية أو الرموز أو الشعارات التجارية أو تغليف المنتج أو شكله أو لونه وبؤدي إلى إحداث لبس فيها بين السلع والخدمات.
- كل تحايل أو خداع يمارسه أحد المنافسين في وجه الآخر بقصد الربح والتسلیس أو التحايل على الغير بإستعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة، ويكون الغش في كمية الشيء أو نوعه أو ماهيته، ويكون كذلك عند رفع أو تخفيض أسعار البضائع بقصد بللة الأسعار أو إفساد قاعدة العرض و الطلب.
- كل إدعاءات مخالفة للحقيقة تعطي إنطباعا خاطئا للمستهلك أو المنافس الآخر عن حقيقة الشيء محل المنافسة.

كما يدخل ضمن أعمال التضليل الممارسات التجارية التي جاء بها القانون 02/04 ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث جاء في نص المادة 26 منه: "تمنع كل الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعون

<sup>1</sup> - الممارسات المنافية للمنافسة يمكن تعريفها بأنها إتباع الناجر أساليب ووسائل مخالفة للقانون كالاحتلاس والغش والتزوير، هذه الوسائل يعتبرها المشرع جرائم فيحد ذاتها وهي مخالفة للقانون ويحظر المشرع أي شخص إتباعها من أجل الكسب في أي مجال من المعاملات التجارية التي تولت مختلف التشريعات تنظيمها في نصوص قانونية مختلفة، منها ما يتعلق بقانون العقوبات ومنها ما يتعلق بقوانين الملكية الصناعية.

اقتصاديين آخرين، وتعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة المحددة في المادة 27 من نفس القانون<sup>1</sup>.

## 2 - أعمال التقليد والتزوير:

من أهم مظاهر المنافسة غير المشروعة والتي تمس بمبدأ النزاهة والشرف التي تقوم عليها التجارة هي التقليد والتزوير، وهذه الوسائل محظورة قانوناً ويجرمها التشريع ويدخل ضمنها تقليد العلامة التجارية، وكذلك الأسماء التجارية أو تقليد براءات الإختراع والكشف عن الأسرار التجارية واستغلالها عن طريق التزوير<sup>2</sup> وحتى تتم عملية التقليد يشترط أن تكون هناك علامة أو إسم تجاري أو براءة إختراع ليتم تقلیدها، ويعتبر التقليد في الملكية الصناعية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة وقد أفرد المشرع الجزائري الملكية الصناعية بقوانين خاصة بمعزل عن المعاملات التجارية التي تخضع للقانون التجاري، كقانون براءة الإختراع<sup>3</sup>، وقانون العلامات<sup>4</sup> وقانون الرسوم والنماذج الصناعية<sup>5</sup>، وذلك بهدف حمايتها من أعمال المنافسة الغير مشروعة والتي من بين صورها ما يلي:

- تزوير وتقليد العلامات التجارية، براءة الإختراع، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية.
- إستعمال علامة وبراءات إختراع أو رسم أو نموذج صناعي مقلد.
- إستعمال علامات وبراءات ونماذج صناعية مملوكة للغير.
- بيع بضائع تحمل علامة أو براءة أو رسم أو نموذج صناعي مقلدة أو مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع.
- إدعاء الحصول على علامة أو براءة إختراع أو رسم أو نموذج صناعي بوضع بيانات عادلة خلافاً للواقع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر المادتين 26 و 27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> هناء قماري، دليلة هدایية، المرجع السابق، ص33.

<sup>3</sup> أمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق ببراءة الإختراع، ج ر، عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003م.

<sup>4</sup> أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003م.

<sup>5</sup> قانون رقم 86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، عدد 35، الصادر في 03 ماي 1966م.

<sup>6</sup> سمير جمیل حسین الفتلاوی، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص429.

**ثالثاً: الممارسات التعسفية**

تتمثل الممارسات التعسفية للمنافسة في الهيمنة الاقتصادية والإحتكار وتعتبر صورة من صور المنافسة غير المشروعة، لذلك سنوضح متى تكون هذه الصور من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.

**1 - التعسف في إستغلال الهيمنة الاقتصادية**

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها بإكتساب مركز قوة في السوق غير محظوظ في حد ذاته، وإنما يحظر القانون التعسف في إستعمال هذه القوة الاقتصادية، خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق، وفي هذا الإطار نص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على نوعين من الإستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية<sup>1</sup> يتمثل الأول في الهيمنة على السوق والثاني في الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية حيث جاء في نص المادة 07 من الأمر 03/03 السالف الذكر على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها..."<sup>2</sup> ونلاحظ أن النص جاء بصيغة الحظر لـإستغلال وضعية الهيمنة وأن التعسف الناجم عن هذه الهيمنة غالباً ما يكون من مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، فالمادة أعلاه تمنع هذا التعسف نظراً لخطورته على المنافسة.

كذلك جاء في المادة 11 من الأمر 03/03 السالف الذكر: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً وممولاً إذا كان ذلك يخالف قواعد المنافسة..."<sup>3</sup>.

بإستقراء المادتين 7 و 11 من الأمر 03/03 نلاحظ أن الفعل المحظوظ لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق، وإنما يتمثل في الإستغلال التعسفي لهذه الهيمنة نظراً لما يتحققه من إخلال بالمنافسة، والمساس بحرية المنافسين الآخرين

<sup>1</sup> - بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - انظر المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - انظر المادة 11، المرجع نفسه.

## 2- الإحتكار:

يعني الإحتكار السيطرة على السوق من فرد أو إثنين أو أكثر وقد يأخذ شكل إحتكار القلة أو إحتكار الكثرة أو الإحتكار الوحيد، الجدير بالذكر أن الإحتكار لسلعة ما ليس محظورا في حد ذاته وإنما يحظر الإحتكار إذا كان لهدف القضاء على المنافسين في سوق معين أو منع دخول منافسين جدد في نفس السوق، وقد عرفه القضاء لغيب نص قانوني صريح يعرف الإحتكار بأنه: "الإحتكار يكون في الملكية والسيطرة على جزء كبير من واردات أو تجهيزات السوق أو منتجاتها من سلعة معينة وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة ويقيد حرية التجارة، بحيث يتحكم أو يسيطر المحتر على الأسعار.<sup>1</sup>

ونجد كل قوانين المنافسة قد اتفقت على إطار عام حيث حظرت إمتلاك القوة الاحتكارية خاصة إذا أسيء إستعمالها، كما حظرت الاتفاقيات والممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار، وهذا الأخير يعد من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة والتجارة وأخطر أشكال التعسف.

## الفرع الثاني" آثار المنافسة غير المشروعة

سنتناول في هذا الفرع تأثيرات المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق (أولا) ثم على الخوخصة (ثانيا) بعدها سنتطرق إلى تأثيرها على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية (ثالثا) وكذلك على المستهلك (رابعا).

## أولا: آثار المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق:

إن ممارسة النشاط التجاري الصناعي دون قيود له فوائد كثيرة على الاقتصاد الوطني لكن إذا كان النشاط الاقتصادي غير منظم والسوق مملوءة بالصراعات والممارسات التعسفية الناتجة عن الإحتكار والهيمنة فهذا قد يؤثر سلبا على ممارسة النشاط وعلى الأعوان الاقتصاديين، لذا فإن المنافسة غير المشروعة تشكل خسائر كبيرة على السوق، فالسوق بالمفهوم الاقتصادي وفقا لنص المادة 2/03 من الأمر 03/03 هو: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو

<sup>1</sup> - هناء قهاري، دليلة هدايدية، المرجع السابق، ص36.

تعويضية<sup>1</sup>، لاسيما مميزاتها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرّض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية<sup>2</sup>

فالتوطؤ والتكتلات والإتفاقيات المحظورة، هي من بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقيد المنافسة وتعيق الإزدهار الاقتصادي، ويتربّ عنها الاحتكار والهيمنة على السوق التي تؤدي إلى التحكم في الأسعار، فهذه ممارسات تشكّل خطورة كبيرة على السوق والمنافسة، لأنّ يقوم العون الاقتصادي ببيع منتجاته بسعر أقل من تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، من أجل زيادة الأرباح بعد إزاحة منافسيه من السوق.<sup>3</sup>

### ثانياً: آثار المنافسة غير المشروعة على الخوخصصة

تعتبر الخوخصصة وسيلة نقل للملكية لمشروع ما من القطاع العام إلى القطاع الخاص فقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر 22/95 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية بأنّها "تحويل" :

- إما الملكية العامة للدولة اصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، ويتمسّ هذا التحويل كل الأصول المادية والمعنوية في المؤسسات العمومية أو في جزء منها.

- أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية.<sup>4</sup>

ومن بين الأسباب الضرورية لنجاح عملية الخوخصصة تشجيع المنافسة النزيهة والشرعية، إذ يجب تنظيم المنافسة ومكافحة أعمالها الغير مشروعة قبل وأثناء عملية الخوخصصة، لأنّ المنافسة غير المشروعة تحول الخوخصصة إلى عملية إحتكارية من طرف القطاع الخاص، وهذا يضر بالمستهلك، ويساعد على تكوين الإحتكارات الجماعية، وزيادة

<sup>1</sup> شعبان موراد، نزارك كنزة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

<sup>3</sup> شعبان موراد، نزارك كنزة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> المادة 1 من الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 54 الصادر في 03 سبتمبر 1995.

انتشار الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما جعله يترك آثارا سلبية على المفهوم الفعلي للخوخصصة، وبما أنها كانت سياسة من سياسات تحقيق الكفاءة الاقتصادية وهدفها تطوير النشاط الاقتصادي وإعطاء دورا واسعا للقطاع الخاص، أصبحت وسيلة لتطوير الإحتكار وتحقيق أكبر قدر من الأرباح للمؤسسة المحتكرة، على حساب المؤسسات الأخرى والمستهلك والاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

لذلك نلاحظ أن هناك تأثير متبدال بين الخوخصصة والمنافسة فكلما كانت المنافسة نزيهة وشفافة كلما كانت الخوخصصة سليمة وتؤدي دورها الحقيقي وهو الدفع إلى المنافسة وتحسين الإنتاج، وكلما أدت الخوخصصة دورها الحقيقي كلما تطورت المنافسة وتوسيع مجالها.<sup>2</sup>

### ثالثا: آثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية

عمل المشرع الجزائري على تحسين مناخ الإستثمارات في الجزائر، وذلك بإستحداث الإطار القانوني وتوفير المناخ المناسب قدر الإمكان بداية بالقوانين والتي جاء في آخرها الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>3</sup>، سعيا منه لمواكبة التطورات الاقتصادية، حيث أن التجارة الدولية من بين القطاعات المهمة في الاقتصاد الوطني، فتصدير السلع إلى الخارج يزيد من الدخل القومي وتحصل الدولة على العملات الصعبة الازمة لتلبية إحتياجاتها الخارجية وتشجيع قطاع الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، فالواردات تعتبر وسيلة أساسية لتلبية إحتياجات المستهلك من السلع الضرورية والمواد الأولية المنتجة للرأس المال الأجنبي الذي يلعب دور مهم في تنمية إقتصاد الدول في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- سارة مرواني، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup>- شعبان موراد، نسarak كنزة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup>- أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 22أوت 2001م ، معدل وتم تم بالقانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

<sup>4</sup>- شعبان موراد، نسarak كنزة، المرجع السابق، ص 21.

ومن هذا المنطلق إشتد التنافس بين الدول على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال إزالة الحاجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنها الحواجز والضمانات التي تسهل دخولها السوق المحلي، حيث قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حواجز مغربية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم.<sup>1</sup>

وتعتبر المنافسة غير المشروعة من العوائق في طريق سياسة تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي، ومثال عن ذلك عندما تكون السلع المستوردة موجهة إلى بعض أجزاء السوق المحلي دون غيرها.<sup>2</sup>

وأعمال المنافسة غير المشروعة هي بدورها تؤدي إلى إنعدام الحماية للمستهلك فهنا يكون الاستثمار الداخلي في وثيره ضعيفة ومتدهورة، مما يؤدي إلى خلق جو غير منظم في السوق، مما يضر بالاقتصاد الوطني.<sup>3</sup>

#### رابعاً: آثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك:

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، بحيث أن المستهلك هو الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية طرف في عقد التزويد بالسلع والخدمات، وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 1/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به"<sup>4</sup>

ويظهر تأثير المنافسة غير المشروعة على المستهلك في أن الصراعات الموجودة في المنافسة على جذب المستهلك يؤدي إلى وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين، وكلما قلت درجة المنافسة النزيهة كلما زادت أعمال المنافسة غير المشروعة، فتتجه الأسعار نحو الإرتفاع ويقل

<sup>1</sup>- سارة مرواني، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup>- صبري مصطفى حسين السبك، المرجع السابق، ص ص 70.71.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص 71.

<sup>4</sup>- أمر رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 م.

المردود الإنتاجي وتقصى الجودة، وما على المستهلك إلا الخضوع لهذه الأسعار، وهذا ما يسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية فالضرر واقع على المستهلك بصفة خاصة.<sup>1</sup>

كذلك تؤثر المنافسة غير المشروعة على المستهلك بالضغط عليه في الممارسات الإحتكارية وخداعه في الممارسات التي تحدث لبساً وغموضاً في ذهنه، فهذه الأعمال تؤثر سلباً على المستهلك بالدرجة الأولى.

---

<sup>1</sup> شعبان موراد، نسarak كنزة، المرجع السابق، ص 22.

## خلاصة الفصل الأول:

رغم إختلاف وتعدد التعريفات التي تتناولت العلامة التجارية إلا أن العلامة تبقى دائماً ذلك الرمز أو الإشارة التي تميز سلع وخدمات التاجر أو الصانع عن منتجات غيره، ورغم تشابهها مع بعض المصطلحات والمفاهيم مثل: الاسم التجاري والعنوان التجاري والنماذج والرسوم الصناعية وما إلى ذلك من مصطلحات مشابهة إلا أنها تبقى تتميز عنها نظراً إلى إختلاف وظائفها والهدف من إبتكارها واستعمالها.


للعلامة التجارية عدة أنواع وقد سبق وأن تطرقنا إليها في هذا الفصل كما أن لها أشكال عديدة، وحتى تسجل العلامة التجارية ويصبح لها وجود قانوني وتتمتع بالحماية القانونية التي أقرها لها المشرع الجزائري وجب أن تتطوّي على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، إذن فالعلامة بهذا المفهوم تهدف إلى تحقيق مصالح كافة الأعوان الاقتصاديين من المنتجين والتجار والموزعين والمستهلكين وكذا المصالح الاقتصادية للدولة وهذا نظراً لأهميتها والأهمية البالغة لوظائفها، الأمر الذي جعلها لم تسلم حتى هي من أعمال المنافسة غير المشروعة.

فمن خلال دراستنا لمفهوم المنافسة غير المشروعة يتضح أنه لا يوجد تعرف جامع مانع لهذا المصطلح، وهذا تماشياً مع التطور الاقتصادي الحاصل على الصعيد التجاري لأن ضبط هذا المفهوم يؤدي إلى جموده، وهو مالاً يتوافق مع التطورات الحاصلة، كما أن جل التشريعات لم تحدد المنافسة الغير مشروعة على سبيل الحصر بل ذكرتها على سبيل المثال وهو ما تجلّى في الإتفاقيات الدولية ونخص هنا بالذكر إتفاقية "باريس" وإتفاقية "تربيس" والتي حذرت مختلف التشريعات الوطنية حذوها.

إذن فالمنافسة غير المشروعة تتمثل في قيام المنافس بمارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ومبادئ الشرف والأمانة والنزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمنافس.

وبالتالي يمكن القول أنه يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية، الممارسات التي من شأنها إحداث خلط مع غيرها بإعتبار هذه الأخيرة وسيلة لتمييز المنتجات، وهذا ما جعل التشريعات الوطنية والدولية تتخذ آليات لمنح حماية فعالة للعلامة

التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وكذلك دعوى التقليد، والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.



## الفصل الثاني:

آليات حماية العلامة

التجارية من أعمال

المنافسة غير المشروعة

أدت التطورات الإقتصادية والتجارية إلى تنامي أهمية العلامة التجارية في الممارسات التجارية، مما أدى إلى إزدياد أشكال التعدي عليها، الأمر الذي دفع بالدول إلى سن قوانين تجرم أفعال التعدي على العلامة من أجل توفير الحماية القانونية لها، ومنح ضمانات لأصحاب العلامات التجارية لتشجيع الاستثمار.

وقد عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على حماية العلامات من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمثل تعدي على حقوق أصحاب العلامة التجارية، حيث منحها نوعين من الحماية.

الحماية المدنية ويقصد بها الحماية المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها، فمن المسلم أن كل حق يحتاج إلى حماية سواء كانت العلامة مسجلة أو غير مسجلة، فلا يعتبر التسجيل شرطا لقيام الحماية المدنية للعلامة التجارية، على عكس الحماية الجزائية<sup>1</sup> حيث أنه في حالة وقوع تعد على علامة تجارية حتى وأن لم تكن مسجلة يمكن لكل من أصحابه ضرر ناتج عن التعدي رفع دعوى قضائية مدنية على المتسبب في الضرر للمطالبة بالتعويض، وبالتالي ضمان مصالح مالك العلامة من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى.

وفضلا عن الحماية المدنية قرر المشرع الجزائري للعلامة التجارية حماية جزائية وهي التي يسعى القانون إلى ضمانها، لحماية العلامة التجارية من كل صور الإعتداءات والجرائم التي تقع عليها، وتسلیط عقوبات وجزاءات على مرتكبي هذه الجرائم، وتمتاز الحماية الجنائية بقوة الردع وسرعة الإجراءات بما يكفل حماية أكثر للعلامة التجارية.

ولدراسة آليات الحماية القانونية للعلامة التجارية، وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية، أما المبحث الثاني فنخصصه للحماية الجزائية

<sup>1</sup>- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص385.

## المبحث الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية

تعتبر الحماية المدنية الوحيدة لحماية العلامة التجارية متى كانت غير مسجلة، فيجوز لكل من وقع تعدي على حقه في العلامة أن يرفع دعوى مدنية على من أحدث التعدي، وهذه الحماية تستند في عمومها إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويمارس صاحب العلامة غير المسجلة الحماية المدنية الحق في علامته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.<sup>1</sup>

فالمنافسة التجارية في الأصل لا بد أن تتحصر في حدود مشروعة، وأن تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والتي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، وطالما كانت الوسائل التي يستعملها مقدم الخدمة مشروعة فلا يطرح إشكال، لكن الإشكال يطرح عند مخالفة حدود المنافسة المشروعة بإستخدام أساليب مخالفة للعادات والشرف ومبادئ النزاهة فذلك يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة.

وباعتبار العلامة التجارية إحدى وسائل المنافسة الحرة والمشروعة فإن أية إساءة إليها بوسائل غير مشروعة تجعل من حق صاحب العلامة اللجوء إلى القضاء، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج.

### المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" أي أن من الحق ضرراً بالغير بأي عمل قام به فإنه ملزم قانوناً بجبر هذا الضرر وتعويضه، وإنطلاقاً من ذلك حق لكل صاحب حق إستئناري لأي ملكية صناعية أن

<sup>1</sup> - حدي غالب الجعير، العلامات التجارية - الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي المحققة، لبنان، 2012، ص 367.

يطالب كل من الحق به ضرراً واعتدى على حقوقه بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.<sup>1</sup>

كما يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 10 من إتفاقية باريس، التي انضمت إليها الجزائر<sup>2</sup>، ومن ثم فهي تعد بمثابة قانون داخلي والتي نصت على أنه: "تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل رعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات، على أنه: "لا يمكن إستعمال أية علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني، إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري منع إستعمال أية علامة تجارية غير مسجلة، بل إنه اعتبر أن العلامة غير المسجلة جريمة في حد ذاتها، ومن ثم فإن العلامة غير المسجلة لا يمكن أن تستند لأي حماية قانونية، فشرط تسجيل العلامة في القانون الجزائري هو شرط لحمايتها، فضلاً عن أنه شرط أساسي لاستعمال العلامة في التجارة ومختلف الخدمات.<sup>3</sup>

يتضح أن موقف المشرع الجزائري يخالف القواعد العامة في المسؤولية المدنية لأن دعوى التعويض دعوى مقررة لحماية كافة الحقوق مهما كانت طبيعتها وكيفما كانت الأضرار، وبالتالي فمالك العلامة التجارية لو كانت علامته غير مسجلة لا يمكنه الإستناد إلى هذه الدعوى والمطالبة بالتعويض، ولعل الهدف هو دفع التجار إلى ضرورة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة وبسط الدولة رقابتها على السوق ومحاربة الغش، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف القواعد العامة في المسؤولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المختار بن قوية، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007، ص 25.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ج عدد 10 الصادرة في 4 فبراير 1975.

<sup>3</sup> - بسمة بوبشطولة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 18.

## الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد إستقر رأي الفقه والقضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية، فإن شروط مباشرة الدعويين واحدة مع مراعاة أن لهذه الشروط أوضاعاً خاصة في الحياة التجارية.

وبذلك فإن شروط مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة هي وجود الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وسننطرق في هذا الفرع إلى هذه الشروط وذلك حسب ترتيبها.

### ١/ الخطأ:

يعتبر وجود الخطأ ركناً أساسياً لقيام هذه الدعوى في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة والعلامة بصفة خاصة، وهو في هذه الحالة يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ لا بد أن يتم إرتكاب الخطأ في منافسة حقيقة، وهذا معناه أن تكون المنافسة بين شخصين أو جهتين تمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات.<sup>١</sup>

فالمنافسة غير المشروعة بصفة عامة عبارة عن خطأ مهني يرتكبه التاجر أو الصانع رغبة منه في منافع غير مشروعة على حساب بقية المزاحمين، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والإستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري.

وقد إتفق الفقه على تعريف الخطأ على أنه: "إخلال بواجب قانوني مقترب بإدراك المخل بذلك الواجب"، ويستفاد من هذا التعريف أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية عنصرين، الأول موضوعي ويتمثل في الإخلال بواجب قانوني، والثاني شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، ولكن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص ينصرف بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة والنزاهة في التعامل التجاري، وذلك لأن المنافسة في حد ذاتها عمل مشروع ومطلوب لتطوير التجارة ونموها وإزدهارها، ولكن المنافسة التي تتحرف عن واجب الإلتزام بالأمانة والنزاهة تعد خطأ يستوجب مسؤولية مرتكب هذا الفعل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المختار بن قوية ،الحماية القانونية للملكية الصناعية ،المراجع السابق ،ص 29 .

<sup>2</sup> - زبيير حمادي ،الحماية القانونية للعلامات ،المراجع السابق ،ص 170 .

وتجرد الإشارة أن للخطأ في المنافسة غير المشروعية صورتين أساسيتين هما: التشويه في سمعة المنافس سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فلا يحق له التعرض لسمعة منافسه، حيث يحق لصاحب البضاعة أن يمدح منتجاته ويبين مزاياها، لكن لا يحق له الحد من قيمة بضاعة منافسه بهدف القضاء على السمعة الطيبة التي تتمتع بها منتجاته في السوق، كالإدعاء أن سلعه مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال.

والصورة الثانية للخطأ هي خلق الإضطراب في السوق، والهدف من خلقه هو إنقاص العملاء عن التاجر عن طريق إثارة الإضطراب في محله بواسطة البحث عن معرفة أسرار التاجر أو الصانع المنافس وإفشائها وإحداث لبس في ذهان الزبائن أو تقديم سلع تحمل علامة تجارية أو تحمل إسم التاجر المنافس، ويعتبر إثارة اضطراب كل إعلان مفاده أن السلع تتضمن أحسن العلامات ومن أجود ما يوجد في السوق.

## 2/ الضرر:

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له وعلى هذا يمكن للضرر أن يمس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو بمس ملكيتها وهو يعد من الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، فلا يكفي حدوث الخطأ من التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لقيام المسؤولية بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالمنافس، فإذا لم يترتب عنصر الضرر تتنقى المسؤولية، فوجود الضرر شرط لازم للمطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.<sup>1</sup>

لكن هناك من يرى بأنه ليس شرطاً أن يكون الضرر محققاً، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعية أن يكون الضرر محتمل الوقع، وذلك للوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة.<sup>2</sup>

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً، وأن يكون قد ترتب عليه خسارة فعلية، بل يكفي أن يكون الضرر بسيطاً، وأن ما ترتب عليه خسارة بسيطة، أو تقويت فرصة للربح، سواء كان

<sup>1</sup>- بسمة بوبيشطولة، المرجع السابق، ص.21.

<sup>2</sup>- المحتر بن قوية، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص.30.

الضرر ماديا، أو كان معنويا كالمساس بالسمعة التجارية والصناعية للمعدي على حقوقه، ففي الحالتين يجب التعويض، لأن النتيجة المشتركة بين الضررين واحدة.

ونشير إلى أن المحكمة لا تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر محققا، أما إذا كان الضرر محتملا فلا تحكم بالتعويض، إنما تحكم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر<sup>1</sup>، كما يجوز لكل ذي مصلحة وقبل وقوع الضرر أن يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر، وذلك بإزالة التشابه أو خلط بين علامته وغيرها من العلامات المتشابهة.

وقد يصعب تحديد مقدار الضرر وللقارئ السلطة التقديرية المطلقة في هذا الشأن، وتقديره ليس سهلا دائما، حيث يجوز له الإستعانة بالخبرة، وعلى القضاة أن يراعوا في تقديرهم للخسارة حجم الضرر، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه ويكون الإثبات بإستخدام كافة الطرق.

### 3/ العلاقة السببية:

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر ولعلاقة السببية بينهما، وحيث أن المستقر فقها وقضاءا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية، فإنه من المتعين أن تقوم علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق بالمدعى<sup>2</sup>، أي أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعدي على العلامة التجارية هو الذي أدى إلى إلحاق ضرر بمالك العلامة.

وبالتالي يجب أن يكون الضرر الذي لحق صاحب العلامة نتيجة لفعل أو الخطأ الصادر عن المعدي على العلامة عندئذ تقوم المسؤولية المدنية وهذه المسؤولية لا تفترض وإنما يجب إثبات شروط قيامها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما إذا إنفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كأن يكون بفعل الغير أو خطأ المضرور أو بسبب قوة قاهرة عندئذ لا تقوم

<sup>1</sup>- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص388.

<sup>2</sup>- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الناجر، الطبعة التاسعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص194.

المسؤولية، ولا يخفى أن إستخلاص رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها.<sup>1</sup>

وتعتبر فكرة تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الدقيقة ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين، السبب الأول هو أنه كثيراً ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بـ“بتعدد الأسباب ووحدة الضرر”， ويمكن تصورها في الشخص المنافس منافسة غير شرعية الذي يعتدي على العلامة التجارية، أما السبب الثاني فيتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سبباً في إحداث عدة أضرار، وتسمى هذه الحالة بـ“وحدة السبب وتعدد الأضرار”， وتكون في حالة التعدي على علامة المصنع، وهذا التعدي قد يضر بالتجار الذين يبيعون هذه المنتجات، في هذا الصدد نجد أن المادة 182 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>، نصت على أن الشخص يسأل فقط عن الضرر المباشر، أي الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن ترفع إلا على أساس الأعمال التي تعتبرها المشرع من قبيل المنافسة غير المشروعة، حيث نجد أن من أهم النصوص التي تطرقت لذلك إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي انضمت إليها الجزائري بداية سنة 1966، مما يجعلها ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بما جاء فيها من إلتزامات ومن بين هذه الالتزامات ما تعلق بأعمال المنافسة غير المشروعة، حيث شددت الإتفاقية على ضرورة إلتزام دول الإتحاد بحماية فعالة لرعايا دول الإتحاد الأخرى، من كل أعمال المنافسة غير المشروعة، التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.<sup>4</sup>

إذا فكل الأعمال التي يقوم بها التاجر أو الصانع، تكون مخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو الأمانة والشرف والنراهة في المعاملات التجارية تعتبر من أعمال المنافسة غير

<sup>1</sup>- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتتجارية، المرجع السابق، ص390.

<sup>2</sup>- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 02 جويلية 2005م ، ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2005م

<sup>3</sup>- بسمة بوشطولة، المرجع السابق، ص24.

<sup>4</sup>- المحترم بن قوية ،الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص32-33.

المشروعة، التي تخول لمن مورست في حقه المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا لم تشكل جريمة كاملة الأركان.<sup>1</sup>

ولعل أهم الأعمال التي تقع على العلامة التجارية والتي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة هي تقليد العلامة أو إستعمال علامة مقلدة مما يترك في ذهن العملاء نوعاً من التشابه والإلتباس والخلط، فيختلط الأمر عليهم بين المنتج الأصلي والمقلد، مما يشكل أضرار مادية ومعنوية بالنسبة لصاحب العلامة الأصلية.

فالغاية من حظر هذه الأعمال والممارسات وإصدار النصوص القانونية المنظمة لذلك تكمن في توفير الضمانات القانونية لكل المستثمرين والصناعيين والتجار وفي مجال الخدمات من أجل منافسة حقيقة ومشروعة، تقادياً لكل أشكال الإعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية بصفة خاصة وحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، و تمكيناً لأصحاب هذه الحقوق من إستيفاء حقوقهم المادية والمعنوية ووقف كل ما من شأنه المساس بالمنافسة المشروعة، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

## **المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وأثارها**

يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً، لحقه ضرر مادي أو معنوي من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة، وذلك على كل من صدر منه الخطأ وكل من إشترك معه شرط أن يكون عالماً بعدم شرعية العمل أو كان بإمكانه أن يعلم، وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر اختصاصها الأصلي أن تقضي بالتعويض والأمر بإتخاذ التدابير الالزمة لوقف أعمال التعدي<sup>2</sup>، ويتربّ عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة جملة من الآثار القانونية تمثل حماية لصاحب العلامة من أعمال المنافسة.

وسنتناول في هذا المطلب إجراءات وأثار تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى إجراءات رفع هذه الدعوى ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الآثار القانونية المترتبة عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

<sup>1</sup>-المختار بن قوية ،الحماية القانونية للملكية الصناعية ،المراجع السابق ،ص33

<sup>2</sup>- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المراجع السابق، ص390.

## الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إن إجراءات رفع الدعوى المنافسة غير المشروعة هي تلك المتبعة لرفع أي دعوى ما دامت هذه الأخيرة مؤسسة على المسؤولية التقصيرية وبالتالي تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى، وعليه سنتطرق إلى أصحاب الحق في رفع الدعوى ثم إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى.

### أولاً: أصحاب الحق في رفع الدعوى

من الواضح أنه يجوز لكل من وقع له ضرر ناتج عن الإعتداء على حقه في العلامة التجارية أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وعلى هذا يمكن إدراج فئة معينة يحق لها اللجوء إلى القضاء من جراء التعدي على العلامة التجارية بطريقة غير مشروعة، وتمثل في صاحب العلامة والمرخص له، وفئة ثانية تتمثل في المسوقين والمستهلكين.<sup>1</sup>

#### 1/ مالكي العلامة:

مالك العلامة هو شخص يتمتع بحق استغلال العلامة و التصرف فيها بإرادة حرة غير مقيدة ويشمل كل من صاحب العلامة والمرخص له، فصاحب العلامة هو الشخص الذي يباشر إجراءات تسجيل علامته التجارية لدى المعهد الوطني الملكية الصناعية، فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة وفقاً للقانون وكانت العلامة مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، يجوز لصاحب العلامة أن يقوم برفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء التصرفات غير المشروعة، كما يجوز له أن يتدخل في أي نزاع أو دعوى قائمة، متى رفعها شخص آخر له مصلحة في النزاع للحصول على تعويض من جراء تصرفات غير مشروعة ولا إشكال في ذلك، وذلك في حالة النزاع أمام المحكمة من الدرجة الأولى.

أما المرخص له فهو الشخص الذي يمنح له صاحب العلامة التجارية حق الاستغلال، سواء كان استغلالاً كلياً أو جزئياً مقابل دفع ثمن، فيستفيد المرخص له من

<sup>1</sup>- بسمة بوشطولة، المرجع السابق، ص 25.

إمتياز استعمال العلامة ويجوز له في هذه الحالة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض في حالة قيام تاجر آخر بتصرفات تعد بمثابة منافسة غير مشروعة للمنتجات التي تشملها العلامة المرخص لها بإستغلالها.

## 2/ المسوقين والمستهلكين:

السوق هو كل شخص يسوق المنتجات التي تحمل العلامة المعتمدة عليها وبالتالي يمكنه أن يدافع عنها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون السوق تاجرا ويقصد بالتاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفه معتادة له، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>، إلا إنه يمكن لأشخاص آخرين غير التجار أن يسوقوا المنتجات التي تحمل تلك العلامة، ويتمثل هؤلاء الأشخاص المحترفين، والمحترف عرفه المشرع الجزائري بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حRFI أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك، أما قانون المنافسة فاستخدم مصطلح العون الاقتصادي، ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفتة يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع.<sup>2</sup>

أما المستهلك فعرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (09-03) على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به"<sup>3</sup> فمن خلال هذا يتضح أن المستهلك المستحق للحماية يتمثل في الشخص المقتنى لمنتج معين لتحقيق رغبة الإستهلاك الشخصي أو للغير، لذا يحق لهذا الشخص متى تضرر من جراء تصرف غير مشروع أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض، كما تلعب جماعيات المستهلكين دورا مهما في تحسيس أصحاب القرار بإتخاذ الإجراءات الوقائية، وقد خول لها الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون

<sup>1</sup>- أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتم.

<sup>2</sup>- بسمة بوشطولة، المرجع السابق، ص 26-27.

<sup>3</sup>- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع جرائم 15 الصادر في 08 مارس 2009.

اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يحق لها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية للحصول على تعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلك.

### **ثانياً: الجهة القضائية المختصة**

الجهة القضائية المختصة يقصد بها المحكمة التي لها صلاحية الفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة، والإختصاص على نوعين محلي ونوعي، لهذا سنحاول البحث عن المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بالنظر والفصل في الدعاوى المتعلقة بالعلامة التجارية.

#### **1/ الإختصاص المحلي:**

باعتبار أن العلامة التجارية تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم التجارية هي صاحبة الإختصاص، وذلك في حالة المنازعات الناتجة عن التعدي على العلامة أو الإساءة إلى سمعتها بطرق غير مشروعة، وبالتالي لو أخذنا الإختصاص العام لوجدنا أن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 4 من القانون (09-08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها أعطت لنا إختصاص إقليمي إلزامي حيث نصت على أنه: "في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه"<sup>1</sup> ومن المعلوم أنه إن لم يكن له موطن معروف، يعود الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيكون الإختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له، وهذا حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، كما يمكن لصاحب العلامة رفع دعوى إستعجالية لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك عن طريق عريضة أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع النزاع، وهذا بمقتضى المادة 300 من قانون (09-08) المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، إذ أجازت لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة وقف تلك الأعمال، بشرط إثبات تسجيل العلامة.

<sup>1</sup>-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup>- بسمة بوشطولة، المرجع السابق. ص 29.

## 12 / الإختصاص النوعي:

إن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول أن كل المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والعلامات التجارية بصفة خاصة تخضع إلى قضاة متخصصين في ميدان حقوق الملكية الصناعية والتجارية مما قد يمنح ضماناً أكثر لملكية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إذ أن الجزائر أقبلت على تشجيع الاستثمار في القطاع العام والخاص في مختلف النشاطات الإنتاجية، لذا أصبح من المستحسن إنشاء محاكم متخصصة، وتكون قضاة متخصصين تكون لهم دراية كافية بمثل هذه الحقوق، وهذا ما يمنح الإطمئنان لدى المستثمرين ويشجعهم على تقديم منتجاتهم، وحثماً هذا يعود بالنتائج الإيجابية على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>، وهذا ما يجسده المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه : "تحتفظ الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها، في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومتنازعات التأمينات"<sup>2</sup> ومنه يتضح أن المشرع فرض إختصاص نوعي إلزامي في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة، حيث تخضع لإختصاص الأقطاب المتخصصة التي تفصل بتشكيله جماعية ويحدد مقرها عن طريق التنظيم.

إلا أنه في الواقع العملي فإن الأقطاب المتخصصة في المسائل التجارية والمدنية لم تتصب بعد، وبالتالي يبقى العمل بنص المادتين 1063 من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي أنه تبقى قواعد المادة 40 فقرة 4 من هذا القانون إلى حين إنشاء الأقطاب المتخصصة، أي أنه يبقى العمل بإختصاص المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.

<sup>1</sup>- زوبير حادي ، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup>- قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

## الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

يقر القضاء لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة أن يلجأ لحمايته وذلك برفع دعوى أمام القضاء وبإتباع الإجراءات القانونية التي سبق أن بيناها، فإذا تحقق القضاء من أدلة الإثبات المقدمة ومتى توفرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة فله أن يقضي على المرتكب للفعل غير المشروع بوقف أفعال الإعتداء، كما يمكن أن يحكم بالتعويض لمن أصابه ضرر جراء هذه الأفعال.

### أولاً: وقف الإعتداء

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى علاجية ووقائية في نفس الوقت، فهي لا تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر المالي والأدبي فحسب، إنما تهدف إلى منع وقوعه وإيقاف الإستمرار فيه، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات والأدوات، كما يجوز لها أن تأمر بإغلاق الأختام ونماذج العلامة المعنية، وقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في إتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة، أما إذا استمرت هذه المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم، فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض إضافة إلى الغرامة التهديدية.<sup>1</sup>

### ثانياً: التعويض

تحكم المحكمة على الشخص المرتكب للخطأ وطالبه بالتعويض ويكون التعويض في دفع ما قد يستحق للمضرور جراء الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته وسبب له ضرراً معنوياً، كما يجب على المشرع أن يمنح القاضي صلاحيات وسلطات واسعة في تقدير وتكييف الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة وذلك لصعوبة حصر هذه الأخيرة، فيكفي للمشرع أن ينص على بعض الصور تأتي على سبيل المثال لا الحصر، ليجعل النص منا يتناسب مع التطورات التي تعرفها حقوق الملكية بصفة عامة.

<sup>1</sup> - بسمة بوشطولة، المرجع السابق، ص 31.

وطبقاً للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعاً لظروف القضية، فقد يكون التعويض نقدياً ويكون على الضرر المادي، وتقدر المحكمة هذا التعويض بسبب ما أصاب المضرور من الخسارة التي لحقته أو فرص الربح التي ضاعت منه، والسلطة التقديرية تعود لقاضي الموضوع وأهل الخبرة<sup>1</sup>، كما يمكن أن يكون التعويض عيني ويتمثل في إزالة الوضع القائم وإعادته إلى حاله.

أما التعويض المعنوي فيكون عادة بمبلغ مالي تقدر المحكمة وإلى جانب هذا التعويض المالي يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي الذي يتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

وكخلاصة لهذا المبحث يتضح أن دعوى المنافسة غير المشروعة متاحة لكل شخص مسه ضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، متى توافرت شروطها وهي التي سبق ذكرها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، وبالتالي دعوى المنافسة غير المشروعة هي أوسع مجالاً من دعوى التقليد التي ستنتطرق إليها في المبحث الثاني تحت عنوان الحماية الجزائرية للعلامة، لكون دعوى التقليد مقيدة بالحالات المنصوص عليها قانوناً.

فالعلامة التجارية تتمتع بحماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك للحصول على تعويض مناسب عن الأضرار الناتجة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وإيقاف أو تجنب الأفعال التي تعد من قبيلها.

والملاحظ أن أعمال المنافسة غير المشروعة تعد الأكثر إنتشاراً في الأوساط التجارية، وذلك بغية إستحواذ العلامة، وبالتالي كسب أكبر قدر من الربح.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زوبير حمادي ، المرجع السابق، ص 184

<sup>2</sup> - سعيدة راشدي ، النظام القانوني للعلامات ، المرجع السابق، ص 126 .

## المبحث الثاني: الحماية الجزائرية للعلامة التجارية (دعوى التقليد)

يعد النظام القانوني الجنائي الوسيلة الفعالة في حماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام في المجتمع، فهو بنيان متكامل يهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع، ذلك أن قواعده تنسق بالفعالية وسرعة التطور بما يتفق مع احتياجات وظروف المجتمع المستجدة<sup>1</sup>.

وأمام تسامي أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي على وجه العموم والقطاع التجاري على وجه الخصوص، هذه اعتبارات أدت إلى إزدياد صور التعدي على العلامة، مما دفع بالدول إلى سن قوانين خاصة تمنع الإعتداء عليها والعقاب على تقلیدها.

ولكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائرية لا بد من توافر مجموعة من الشروط سبق أن أشرنا إليها في الفصل الأول، ولعل أهم شرط هو التسجيل، ويقصد به أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية الالزمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.<sup>2</sup>

تدرج الحماية الجزائية المقررة للعلامة ضمن صور التجريم والعقاب، وقد نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية للعلامات في المواد من 26 إلى 35 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات، حيث تناولت هذه المواد الأفعال التي تشكل إعتداءاً على العلامة، كما نظمت إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد هذه الإعتداءات، كما قررت جزاءات خاصة لدرب تلك الأفعال، وهذا ما زاد تحصينا للعلامات.

<sup>1</sup>- آمنة صامت، الحماية الجنائية الم موضوعة للعلامات التجارية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص120.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادر في 01 مارس 1998.

## المطلب الأول: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

لقد تناول المشرع الجزائري الجرائم والإعتداءات التي تقع على العلامة التجارية في المواد:

9.26.32.33 من الأمر رقم 06/03

يمكن أن يأخذ الإعتداء على العلامة أشكالاً مختلفة، منها ما يتمثل في الإعتداء على الحق في العلامة وهو إعتداء مباشر يمس موضوع الحماية القانونية ومثال ذلك القليد، ومنها ما يتمثل في الإعتداء على قيمة العلامة وهو إعتداء غير مباشر ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة وهي ملك لغيره، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب أهم الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

### الفرع الأول: جريمة تقليد العلامة

تعد ظاهرة تقليد العلامات التجارية ظاهرة بارزة في الوسط التجاري والصناعي، غير أن الانفتاح على الأسواق العالمية زاد من إنتشارها لتشمل كل المجالات بدءاً من المواد الالكترونية في الألبسة إلى المواد الإستهلاكية والمواد الصيدلانية، وهذا ما يترك آثار سلبية على أصحاب العلامة الأصلية من خسائر مادية وتأثير على قيمة المنتجات من حيث الجودة والنوعية وعدم إتباع معايير عالمية في حين تقوم الشركات أصحاب العلامة الأصلية بإنفاق أموال طائلة على منتجاتها، بينما الشركات المقلدة تنفق أموال قليلة لإنتاج سلع ذات مواصفات رديئة من شأنها الإضرار بالمستهلك.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تقليد العلامة (أولاً) ونبين صورها (ثانياً) ثم سنتطرق إلى أركانها (ثالثاً)

### أولاً: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية

1- **التعريف الفقهي:** تعرف جريمة تقليد العلامة التجارية على أنها إصطناع العلامة نفسها أي النقل الحرفي للعلامة نقاً كاملاً أو للأجزاء الرئيسية منها إلى درجة أنه يصعب التفرقة

بين كل منهما، وهذا الإصطناع هو الإصطناع الشرس والكامل والحرفي للعلامة إذ تكون الجريمة مرتكبة من خلال التصنيع المادي للعلامة.<sup>1</sup>

وعرفت كذلك على أنها محاكاة العلامة المسجلة أو المستعملة من خلال إنشاء علامة تجارية تشابهها ولكن لا تطابقها تماماً، أو تحاكي العناصر الرئيسية للعلامة دون أن تستغل هذه العناصر لتكوين علامة جديدة.

وقد عرفها الأستاذ على هارون بأنها: "إصطناع علامة مطابقة تطابقاً تماماً للعلامة الأصلية"<sup>2</sup>

## **2 - التعريف القانوني:**

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العلامات في مادته 26 الفقرة الأولى على أنه: "تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثمارية قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".

فالمشرع وضع تعريفاً لجريمة تقليد العلامة التجارية بأنها كل عمل من شأنه المساس بالحقوق الإستثمارية للعلامة و يؤدي إلى خرق لحقوق صاحب العلامة، وقد كيف صراحة جريمة التقليد بعبارة "... يعد جنحة..." خلافاً للقانون القديم الذي يستكشف من عبارة الحبس ومدتها والغرامة الموقعة عليها.<sup>3</sup>

## **ثانياً: صور جريمة تقليد العلامة التجارية**

### **1/ التقليد الجزئي للعلامة:**

يتم هذا النوع من التقليد بإجراء تغيير طفيف على العلامة الأصلية، بغرض تغليط المستهلك وتضليله، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث أن العلامة

<sup>1</sup>- عبد الحفيظ بلمهيدى، التقليد في العلامة أشكاله وطرق الحماية، مجلة المحكمة ، عدد خاص، 2012، المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق، ص 67.

<sup>2</sup>- فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال،جامعة العربي بن مهيدى ، أمن الباقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2014 ، ص 18 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص 18 .

الجديدة يمكن أن تضل المستهلك وتجنه إلـيـها<sup>1</sup>، ويمكن أن يكون التقليد الجزئي بإضافة عنصر أو حرف إلى العلامة الأصلية، حتى لا يظهر الفرق بين العلامة الأصلية والمقلدة.

لم ينص المشرع صراحة على هذا النوع من التقليد، غير أنه من الناحية العلمية كثيراً ما يقع تقليد للعلامة بإيراد تغييرات وإضافات من شأنها إيقاع المستهلك في الخلط.

ومن أمثلة التقليد بإضافة حرف ما جاء به حكم قضاء فرنسا في هذا الموضوع في قضية بوجود تقليد بين علامة "MARTINI" و "MARINI" من خلال إضافة حرف "T" وكذلك في قضية مواد التنظيف بين علامة "NET" وعلامة "ONET" واعتبر أن علامة "ONET" هي تقليد للعلامة التجارية "NET" من خلال إضافة حرف "O"<sup>2</sup>

## 2/ التقليد الكلي للعلامة:

هذا النوع من التقليد هو إصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية في مظهرها الخارجي، حيث يتبادر في ذهن المستهلك أنه أمام العلامة الأصلية، لعدم وجود اختلاف واضح وجلـيـ بين العلامتين حيث أن العلامة المقلدة لها نفس شـكـلـ العـلـامـةـ الأـصـلـيـةـ، وـحتـىـ المـكـونـاتـ المـكتـوـبةـ عـلـىـ الـمـنـتـوـجـ نـفـسـهـاـ، وـلـهـاـ نـفـسـ طـرـيـقـةـ الـاسـتـعـمـالـ.

ويـقـيـ الإـخـتـالـفـ الـوـحـيدـ بـيـنـ الـعـلـامـتـيـنـ فـيـ مـكـونـاتـ الـمـنـتـوـجـ وـدـرـجـةـ الـجـوـدـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ الـعـلـامـةـ الـأـصـلـيـةـ، وـنـجـدـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـقـلـيـدـ بـكـثـرـةـ فـيـ مـوـادـ التـجـمـيلـ وـالـزـيـنـةـ وـالـمـوـادـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـكـذـلـكـ الـمـلـابـسـ وـالـأـحـذـيـةـ.

بالنسبة لهذا النوع من التقليد فإن جنحة التقليد تتحقق والجريمة تعد قائمة، حتى وإن لم يتم إستعمالها، إذ لا يهم إن كان تم إستعمالها أم لا، كما لا يشترط حسن النية في هذه الجريمة فالركن المعنوي مفترض ويـقـيـ تـحـقـقـ الرـكـنـ الـمـادـيـ كـفـيلـ بـتـوـقـيـعـ جـزـاءـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ الـفـعـلـ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سعيدة راشدي، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد: 01-2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجـاـيـةـ، الـجـزاـئـرـ، دون دار نـشـرـ، صـ224ـ.

<sup>2</sup>- فتـيـحةـ لـعـلـامـ ، المـرـجـعـ السـاـبـقـ، صـ24ـ.

<sup>3</sup>- المرجـعـ نفسهـ ، صـ25ـ.

### 3 - التقليد عبر الانترنت:

بظهور الأنترنت لجأ الكثير من التجار والمنتجين إلى عرض منتجاتهم عليها عن طريق بيع وشراء السلع والمنتجات، وتم هذه الطريقة بوضع إسم الشركة على الشبكة وعنوانها الالكتروني الذي بواسطته يمكن متابعة آخر أخبارها ومستجداتها، ويطلق عليه إسم "الدومين"، ويُخضع إذا ما تتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها في العلامة إلى نظام الحماية الخاص بالعلامات، فكل شركة تقوم بتسجيل علامة على الأنترنت تصبح مملوكة لها وتستعملها كعنوان لها على الأنترنت.<sup>1</sup>

غير أنه يتم المساس بهذه المواقف على أساس إستعمال علامة تجارية كإسم "دومين" ببناءاً على فعل منافسة غير مشروعة، وقد جرم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الأفعال المؤدية إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما جاء في المادة 394 مكرر حيث تنص "يعاقب القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات....".<sup>2</sup>

### ثالثاً: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

#### 1-الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل، وهذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" إذ تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون".

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامة التجارية من خلال المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث تنص على أنه: " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل

<sup>1</sup>- زبير جوامع، حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص 39.

<sup>2</sup>- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 49. الصادر بتاريخ 11 جوان 1966م، المعدل والتمم.

<sup>3</sup>- المادة 01 قانون العقوبات الجزائري ، السالف الذكر.

يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة<sup>1</sup>، كما أنه رتب عنها جزاءات من خلال المادة 32 من نفس الأمر التي تنص: "كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائي (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".<sup>2</sup>

## 2 - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية في فعل التقليد الواقع على العلامة، إذ لا بد لكل جريمة من أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي معين، فإذا تخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي وبالتالي لا وجود للجريمة، والركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية يتحقق بنقل العناصر الأساسية أو بعضها مع إضافة شيء إليها، بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما، لما فيها من خداع وتضليل وغش.<sup>3</sup>

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية توافر ثلات عناصر رئيسية هي السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، هل يخضع الركن المادي لجريمة تقليد العلامة لذات القواعد المقررة في القانون العام، أم هناك عناصر أخرى يجب أن تتوافر لهذا الركن لإمكانية قيام هذه الجريمة؟

بالرجوع إلى قانون العلامات التجارية نجد أنه خلا من أي نص يحدد عناصر الركن المادي لجريمة تقليد العلامة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى التشريع العام الوارد في قانون العقوبات<sup>4</sup>، وبالتالي فإن عناصر الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية تتمثل في السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية.

<sup>1</sup> - انظر المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - انظر المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - عبد القادر سبي ، المرجع السابق، ص 71-72.

<sup>4</sup> - فتیحة لعلام ، المرجع السابق، ص 31.

### 3 - الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية في قصد الإحتيال لدى الفاعل، فالتقليد لا عقاب عليه إلا متى تم بسوء نية، خاصة وأن جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم ذات الهدفين، الأول يتمثل في الإعتداء على الحق في العلامة، والثاني يتمثل في غش المستهلك، وليس من اللازم أن يكون التضليل مؤكدا بل يكفي أن يكون محتملا، ولا تعتبر الواقعية تقليدا إذا إنفت نية الإحتيال لدى الفاعل وهي نية مفترضة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: جريمة إستعمال علامة تجارية مملوكة للغير

تفترض هذه الجريمة أن العلامة التجارية محل الإستعمال ليست علامة مقلدة بل علامة حقيقية يملكها شخص ويستخدمها آخر على منتجات أو بضائع مماثلة بدون وجه حق.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (26) والمادة (32) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث عاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على خدماتهم علامة تجارية هي ملك للغير.<sup>2</sup>

ويطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلات أركان هي:

#### أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وضع العلامة على المنتجات وهو الفعل الأساس المكون لهذه الجريمة، ويقصد به وضع المنتجات وهو الفعل الأساس المكون لهذه الجريمة، ويقصد به وضع مادي يتحقق بقيام شخص بوضع علامة تجارية حقيقة مملوكة لشخص آخر على منتجاته أو بضائعه المماثلة أو المشابهة لمنتجات أو بضائع مالك العلامة الحقيقة بغية تضليل المستهلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بسمة بوبشطولة، المرجع السابق، ص 41-40.

<sup>2</sup> - عبد القادر سبي، المرجع السابق، ص 110.

<sup>3</sup> - آمنة صامت، المرجع السابق، ص 170.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم وضع العلامة المملوكة للغير على منتجات أو بضائع، وبالتالي لا جريمة إذا وضعت العلامة على موجودات المحل التجاري من غير المنتجات أو البضائع، كاستعمال العلامة على واجهة المحل أو إلى جانب الإسم التجاري أو في الإعلانات التي توزع على المستهلكين، إلا أنه بالمقابل يلزم أن تكون المنتجات التي توضع عليها العلامة من نفس نوع أو صنف المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقة، وذلك كما هو الحال في جميع جرائم العلامة التجارية.<sup>1</sup>

وتجرد الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد نص على عقاب كل من وضع علامة مملوكة للغير على منتجاته أو بضائعه بدون أن يشترط سوء النية في الفاعل أو القصد الجنائي، حيث أنه من يستعمل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير دون أن يكون هو من قام بوضعها عليها لا يعد مرتكباً للجريمة، كما لا يعد مرتكباً للجريمة من وضع على منتجات الغير علامة مملوكة لغيرهم، كالوكيل الذي يستبدل العلامة الموضوعة على المنتجات المكلف بتوزيعها بعلامة أخرى دون علم وموافقة مالك تلك المنتجات.<sup>2</sup>

## ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إستعمال علامة تجارية مملوكة للغير من الجرائم العمدية التي يفترض فيها أن الجاني يعلم بأنه يقوم بإستعمال علامة تجارية مملوكة للغير، بمعنى أن القصد المطلوب لقيامها هو القصد الجنائي الخاص، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إستعمال العلامة على منتجاته لتضليل المستهلكين حول مصدر المنتجات.<sup>3</sup>

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن ترتكب بسوء أو سوء نية أو سوء القصد لذلك نص المشرع الجزائري صراحة على وجوب أن ترتكب بقصد الغش، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة إتيان الفاعل صورة من صور العنصر المادي، بل لا بد أن يكون لديه القصد السيئ<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 112.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 113.

<sup>4</sup> عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 214.

وعلى الرغم من أن قوانين العلامات التجارية المقارنة تنص على تطلب هذا القصد لقيام الجريمة، إلا أن جانبا من الفقه يذهب إلى أن سوء القصد يعني علم الجاني بأن العلامة مملوكة لغيره، فإذا ثبت ذلك فلا أهمية للدافع التي أدت إلى إستعمال العلامة، حيث أن الجريمة تكتمل أركانها بفعل الإستعمال المقتن بالعلم، ولا يلزم إثبات قصد الجاني إلى إحداث الغش والتضليل في ذهن المستهلك.

أما المشرع الجزائري فلم يتطلب في هذه الجنحة توافر عنصر القصد نظرا لعمومية النص القانوني<sup>1</sup>، فيكتفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو علب تحمل العلامة الأصلية عليها، فلا يجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء التصرف إلى الإستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية.<sup>2</sup>

### ثالثا: محل الجريمة

من أركان هذه الجريمة أن يكون محل الجريمة علامة مملوكة لغير، فضلا عن ذلك أن تكون هذه العلامة مسجلة طبقا لأحكام القانون، فالتسجيل كما سبق تبيانه وإن لم يكن منشأ للحق ملكية العلامة إلا أنه يعد شرطا أساسيا لتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية الجزائرية التي تكفلها قوانين العلامات ومنها قانون العلامات الجزائري.

ونشير أن بعض التشريعات المقارنة لم تذكر لفظ -(علامة مسجلة) فيما يخص جريمة إستعمال علامة مملوكة لغير، وإنما اكتفت بالنص على ذلك في جريمة التقليد، إلا أن الفقه مستقر على أن المشرع قد قصد بتقرير هذه الجريمة حماية العلامات المسجلة وأنه لم يذكر لفظ مسجلة في الفقرات التالية لجريمة تقليد العلامة التجارية تجنبا للتكرار، فإذا لم تكن العلامة المملوكة لغير مسجلة فلا يعد الإعتداء عليها بأي صورة من الصور التي حددها قانون

<sup>1</sup>- راجع المادة 26 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات ،السالف الذكر.

<sup>2</sup>- عائشة شابي، مروءة بين سديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2014، ص 71.

العلامات جريمة من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ومن بينها جريمة إستعمال علامة مملوكة للغير.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع

ت تكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان، الركن المادي وهو الفعل المعقاب عليه والذي يتحقق بفعل من أفعال البيع أو العرض للتداول أو الحيازة بقصد البيع، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، إضافة إلى ركن محل الجريمة وهو أن يكون الفعل على منتجات تحمل علامة مملوكة للغير.

#### أولاً: الركن المادي

ترتكب هذه الجريمة في حال بيع منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق أو سبب مشروع، ويشمل جميع صور البيع لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المقابل نقدياً أو عينياً وبين ما إذا نتج عن البيع ربح أو خسارة، أو كان البيع متكرراً أو مرة واحدة فقط.<sup>2</sup>

كذلك تقع هذه الجريمة عن طريق وضع منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير في واجهة المحل التجاري أو إحدى الفروع التابعة له أو بإرسال نشرات إلى العملاء بغرض بيعها.

تقع هذه الجريمة أيضاً في حال حيازة المنتجات لغرض البيع، كأن يضعها داخل مخازن التاجر أو في سكنه الخاص إذا وجدت قرائن تدل على أنها تستخدم كمخزن أو مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل علامة مملوكة للغير، وأن تكون المنتجات من ذات النوع أو الصنف الذي تميزه العلامة الأصلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عبد القادر سبي ، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 115.

<sup>3</sup>- ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م ، ص 216.

**ثانياً: الركن المعنوي**

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وبذلك يجب أن تصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المحقق للجريمة مع علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو التداول أو يحوز بقصد بيع منتجات تحمل بدون وجه حق علامة مملوكة للغير، ومنه فقد ذهب المشرع المصري إلى عدم إشترط توافر سوء القصد أو الغش لقيام هذه الجريمة للبيع وإنما اكتفى بتواجد العلم لدى الجاني بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو التداول أو يحوز علامة تحمل علامة تجارية مملوكة للغير.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن بعض القوانين إشترطت في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص كالقانون الأردني والفرنسي، أي أن يكون البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة بقصد البيع قد تمت بسوء نية، أي بقصد غش وتضليل المستهلك في ذاته ومصدر المنتجات.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على القصد الجنائي لهذه الجريمة متىما فعل بالنسبة للجرائم السابقة، وهذا ونلاحظ عدم تجريم المشرع الجزائري للحيازة، حيث كان من الأحسن النص على ذلك لإيجاد حماية متماسكة للعلامة التجارية وبالتالي منع كل أشكال الاعتداء على العلامة التجارية.

ومن الثابت أن القصد الجنائي لا يفترض وإنما يجب إثباته كما أن للمتهم نفيه، كما في حالة كون المتهم قد إشتري المنتجات من موزع المصنع الأصلي الذي اعتاد أن يشتري منه منتجات هذا المصنع.<sup>2</sup>

**ثالثاً: محل الجريمة**

وهو أن يكون موضوع الفعل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير بدون وجه حق، وتكون هذه المنتجات معروضة للبيع أو التداول أو الحيازة لغرض البيع، وأن تكون تلك

<sup>1</sup>- عبد الله حسين المخشوم، المرجع السابق، ص216.

<sup>2</sup>- نجيب عرار ، محمد خريس، الجرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1991، ص56.

المنتجات من النوع ذاته أو الصنف الذي تميزه العلامة الأصلية.<sup>1</sup> وهذا الركن تناولناه سابقًا في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير.

## **المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التقليد والجزاءات المترتبة عنها**

يجوز لصاحب العلامة التي تم الإعتداء عليها ممارسة حقه في اللجوء إلى المحكمة، وذلك إذا نشأ عن فعل التقليد مسؤولية جزائية ومدنية معاً، وعادة ما ترفع الدعوى الحقوقية بالتبعة للدعوى الجزائية، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن ترفع كل دعوى بصورة مستقلة<sup>2</sup>، ولحماية العلامة جزائياً ترفع دعوى التقليد، ويفترض التقليد بمجموعة من الإجراءات القانونية لضمان كفالة الحق وإقتضائه بصورة صحيحة وسليمة، وبناءً على هذا يطرح السؤال التالي: فيما تمثل الإجراءات القانونية لرفع دعوى التقليد؟ وما هي الجزاءات المترتبة عن دعوى تقليد العلامة التجارية؟.

### **الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التقليد**

#### **أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد**

الأصل أن الحماية الجنائية مقررة لحماية الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمتها، لذا فلا ينقضي العقاب بوقوع الإعتداء على الحق في ملكية العلامة لعدم حصول مرتكب الفعل المعقاب عليه قانوناً على كسب أو ربح، كما تقوم الحماية سواء تم الإعتداء على العلامة كلية أو جزء منها فقط، وباعتبار التسجيل واقعة كاشفة للحق في العلامة وشرط لتمتعها بالحماية الجنائية فلا يعاقب على الإعتداء عليها قبل التسجيل أو بعد إنتقضائه دون إجراء تجديد، أما إذا توفر هذا الشرط قامت الحماية الجنائية وأصبح التعدي عليها أمر ممنوع قانوناً، ويحق لصاحب العلامة أو من آلت إليه ملكيتها مباشرة دعوى التقليد، وبما أن النيابة العامة ممثلة الحق العام فإن حماية المصلحة العامة تجيز لها رفع هذه الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر سبي، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> - حمدي غالب الجعير، العلامات التجارية-الجرائم الواقعية عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 228.

<sup>3</sup> - زوبير حمادي ، المرجع السابق، ص 208.

## 1- صاحب العلامة

يحق لصاحب العلامة التجارية أو ورثته من بعد وفاته أو من آلت إليه ملكيتها، رفع دعوى جزائية لحماية الحق في ملكية العلامة<sup>1</sup>، كما يمكن للمستفيد من حق الإستئثار في إستغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص أن يرفع الدعوى غير أن ذلك مشروط بعدم ممارسة المالك العلامة هذه الدعوى بنفسه، حيث تنص المادة 31 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات على أنه:

"عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن للمستفيد من حق إستئثار في إستغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه".<sup>2</sup>

ويستفيد صاحب العلامة من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل وذلك لمدة 10 سنوات، تسري ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تحديد التسجيل لمدة 10 سنوات أخرى لفترات متتالية، وهذا حسب مقتضى المادة 5 من الأمر (06-03) المتعلق بالعلامات<sup>3</sup>، كما تجب الإشارة أن المدعى في دعوى التقليد ليس بحاجة إلى إثبات الضرر، فالعلامة تشكل حق يمنع كل إعتداء ويستوجب العقاب فيকفي أن يكون هناك مساس بحقه، إذ يمكن لصاحب العلامة المسجلة رفع دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية حيث يطالب فيها بعقاب المعتمدي جزائياً، وأخرى مدنية يطالب فيها بعقاب المعتمدي مدنياً والمطالبة بالتعويض، وفي الغالب ما ترفع الدعوى الحقيقة بالتبعة للدعوى الجزائية كما أشرنا سابقاً.

## 2- النيابة العامة:

منح القانون سلطة لقضاة النيابة العامة بصفتها ممثلة الحق العام في حماية النظام العام، ومتابعة كل من ينتهك القوانين بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية<sup>4</sup>، ويجوز للنيابة العامة ممارسة صلاحيات تحريك الدعوى متى كان ذلك ضرورياً، فتقوم ب مباشرة الدعوى العمومية

<sup>1</sup> - هذا عكس دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ لا يجوز لأي شخص له حق على العلامة أن يرفعها، وبالاستناد إلى قانون العقوبات تقادم دعوى التقليد بمد 3 سنوات كسائر الجنح من تاريخ قيام الأفعال المنسوبة في ذلك، نظراً لعدم النص على ذلك في قانون العلامات.

<sup>2</sup> - سعيدة راشدي ، النظام القانوني للعلامات، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> - مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية والصناعية، دط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 95.

<sup>4</sup> - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المراجع السابق، ص 295.

بالنسبة للدعاوي التي تحركها وفقا لما يخولها القانون، أو تلك التي يحركها أخاص آخرين، وهكذا نجد إلى جانب صاحب العلامة التجارية، يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلما توفرت أركانها وتكلمت أوصافها، وهذا ما تظهره الناحية العملية بحيث تتدخل النيابة العامة سواء كطرف منظم في النزاع أو كخصم فيه.<sup>1</sup>

### **3 - الجمارك:**

تؤدي الجمارك دور بالغ الأهمية في ضمان نزاهة المبادرات التجارية وحماية المستهلك وتشجيع الإستثمار، ومراقبة المنتجات و مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة بها، ولهذا فهي تلعب دور مهم في محاربة التقليد الذي أصبح يشكل حاجز في حسن السير الاقتصادي والجائي، فهو من جهة يؤثر على نزاهة المنافسة وعلى تشجيع الإستثمار، ومن جهة أخرى يحرم خزينة الدولة من إستحقاق القيمة الجائمة المحصلة من العلامة، ولقد خول المشرع الجزائري لمصالح الجمارك صلاحية مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة، والتي من شأنها أن تؤدي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتتدخل مصالح الجمارك لقمع التقليد في

الحالتين:

- حالة التدخل التلقائي، حيث تطلب في أي وقت من صاحب الحق في العلامة معلومات حول السلع، متى تبين لها أن السلع مقلدة شريطة إخطاره فورا بقرار الوقف.

- الحجز الجمركي بطلب مكتوب يقدمه صاحب الحق في العلامة لإدارة الجمارك وفي إطار رقابتها تقوم بالحجز على السلع التي يدعي صاحب العلامة أنها مقلدة، شرط تقديم أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية على وجود تعدي، وتقديم وصف دقيق للسلع المزمع وقوع تعدي عليها وبناءاً على هذه المعطيات تصدر إدارة الجمارك قرار بوقف الإفراج على السلع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زبيير حمادي ، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - بسمة بوشطولة، المرجع السابق، ص 55.

## ثانياً: الجهة القضائية المختصة

تكمّن أهمية الإختصاص القضائي في تبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق والحكم في دعوى التقليد وذلك بمقتضى القانون، لذلك سنحاول تحديد المحكمة المختصة محلياً ونوعياً للفصل في دعوى التقليد.

### 1 - المحكمة المختصة إقليمياً

بعد تحديد المحكمة المختصة من باقي المحاكم أمر ضروري يتعين القيام به ل مباشرة الإجراءات أمامها، ويعتبر الإختصاص في المواد الجزائية ذو أهمية بالغة، حيث ينص المشرع الجزائري على قاعدة عامة تتمثل في إختصاص المحكمة التي يقع في دائرةها مكان إرتكاب الجريمة، ولكن التساؤل يطرح حينما ترتكب جريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن أخرى، كتقليد العلامة التجارية في مكان معين ويتم عرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى، ما هي المحكمة التي تختص بالنظر في القضية؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 329 من القانون رقم 14-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، التي تنص على أنه "تختص محلياً بالنظر في الجنة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة، إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553 من نفس القانون، كما تختص بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة".

يلاحظ من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة المختصة بجرائم العلامات التجارية هي محكمة مكان تقليد أو الاعتداء على العلامة، فالقاعدة العامة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه، فمحكمة مكان القبض عليهم هي المختصة ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، وإذا وجد إدعاء ضدّه في قضية

<sup>1</sup> - قانون رقم 14-04 الموقّع لـ 10 نوفمبر 2004، ج. رقم 71 ص 104، المعدل للأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أخرى، وتبيّن من خلال المحاكمة أن هناك تقليد فالمحكمة المختصة هي المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية<sup>1</sup>، غير أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم أي ما يسمى (الأقطاب الجزائية المتخصصة) في : "جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."

## **2 - المحكمة المختصة نوعيا:**

الأصل أن المحاكم ذات إختصاص عام في النظر في جميع المنازعات بـإستثناء ما نص عليه القانون بنص خاص، وفيما يخص المواد الجزائية فإن المحكمة تختص بالنظر في جميع الجنح بما فيها جنح تقليد العلامات التجارية، وبالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تتضمن على إختصاص محلي بحث، وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد أي محكمة مختصة نوعيا.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد**

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآثار القانونية المترتبة عن رفع الدعوى الجزائية ، وذلك متى توافرت أفعال إعتداء على العلامة التجارية، وتمثل أساسا في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إضافة إلى الإجراءات التحفظية.

#### **أولا: العقوبات الأصلية**

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزء الأساسي الذي ينص عليه المشرع للجريمة، إذ أن المعيار في إعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزء أصيل للجريمة، من دون أن يكون توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى، وتمثل العقوبات الأصلية كل من العقوبات الجزائية والعقوبات المدنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سعيدة راشدي ، النظام القانوني للعلامات، المرجع السابق، ص108

<sup>2</sup> - زوبير حمادي ، المرجع السابق، ص205.

<sup>3</sup> - آمنة صامت ، المرجع السابق، ص246.

## 1/: العقوبات الجزائية

العقوبة المقررة لجنة التقليد تمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، والغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائي إلى عشرة ملايين دينار جزائي، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات، فيعاقب كل من إرتكب جنحة التقليد، سواء بتقليد العلامة الأصلية أو باستعمال علامة مقلدة أو بيع أو عرض للبيع منتجات بعلامات مقلدة.<sup>1</sup>

كما أضافت المادة 33 من نفس الأمر أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمس مائة ألف دينار جزائي إلى مليوني دينار جزائي أو بإحدى العقوبتين فقط الأشخاص:

- الذين خالفوا أحكام المادة 03 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهم الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم، ذلك لأن علامة السلعة أو الخدمة إلزامية .
- الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 04 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وهم الأشخاص الذين يستعملون علامة تجارية غير مسجلة عبر الإقليم الوطني، وكل شخص لم يقم بـالالتزام التسجيل عليه أن يمتنع لذلك خلال سنة ابتداءاً من تاريخ سريان الأمر.<sup>2</sup>

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية، وقد اختلفت التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية في مقدار عقوبة الحبس على مرتكب أي جريمة من جرائم الإعتداء على العلامة التجارية.

وهذا الإختلاف بحسب السياسة الجنائية لكل دولة<sup>3</sup>، وتكييف جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري على أنها جنحة والجناح يكون فيها الحبس حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات من شهرين إلى 5 سنوات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زوبيرحمادي ، المرجع السابق، ص 214-215

<sup>2</sup> تبقى التسجيلات التي تمت في ظل الأمر 57-66 المتعلق بالعلامات خاضعة له إلى غاية تحديدها، وفي غير ذلك تلغى أحكام الأمر بصفة رسمية بنص المادة 39 من الأمر 03-06. السالف الذكر.

<sup>3</sup> آمنة صامت ، المرجع السابق، ص 247.

<sup>4</sup> انظر المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

أما الغرامة فهي عقوبة مالية جزائية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تستحقه خزينة الدولة، على عكس التعويض الذي يستحقه المضرور<sup>1</sup>، أما في مسألة المساهمة الجنائية فقد فرض القانون عقاباً للشريك وذلك في أي فعل من الأفعال التي تشكل إعتداء على العلامة التجارية<sup>2</sup>، وبالنسبة للأشخاص المعنوية فإنها تحمل المسئولية في التقليد بغرامة، كما أن أفعال التقليد يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وللقارضي إمكانية الاستعانة بالخبرة.

## 2/ العقوبات المدنية:

يجوز لكل شخص صاحب علامة تجارية مسجلة رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب تقليداً أو أعمالاً تؤدي بأن تقليداً سيرتكب على علامته التجارية، وهذا حسب نص المادة 28 من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات التي تتصنف "صاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليداً للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق إتجاه كل شخص إرتكب أو يرتكب أعمالاً تؤدي بأن تقليداً سيرتكب"<sup>3</sup>، كما تنص المادة 29 من نفس الأمر على أنه: "إذا ثبتت صاحب العلامة أن تقليد إرتكب أو يرتكب وإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد، وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة، لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق إستئثار بالاستغلال، ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30".<sup>4</sup>

إذا في دعاوى تقليد العلامات يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد، ويضع حداً لاستعمالها، لهذا تتضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال تهديداً مالياً حتى يحترم المحكوم عليه

<sup>1</sup> - حدي غالب المغيري، المرجع السابق، ص 326.

<sup>2</sup> - صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، المرجع السابق، ص 264.

<sup>3</sup> - انظر المادة 28 من الأمر رقم (06/03) المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - التدابير المنصوص عليها في المادة 30 هي أنه يمكن للمدعى عليه في دعواي تقليد العلامة أن يطلب ضمن نفس الإجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، حيث تطبق أحكام المادتين 20 و 21 من قانون العلامات، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناءً على طلب المصلحة المختصة أو من الغير، عندما تكون من المفروض ألا تسجل العلامة إذا تضمنت العلامة رمز خاص بالملك أو مجرد من صفة التمييز.

الالتزام، والهدف من هذا التهديد هو منعه من إعادة إرتكاب الجنحة في المستقبل، كما يمكن للقاضي أن يحكم في بعض الأحيان بتعديل أحد عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية، وتتخذ عدة عناصر لتقدير الضرر ومنها: حجم التقليد، سمعة التاجر، جودة المنتجات مقارنة بالمنتجات التي تشملها العلامة الأصلية.<sup>1</sup>

### ثانياً: العقوبات التكميلية

يلزم القاضي إضافة إلى العقوبات الأصلية، أن يحكم بعقوبات تبعية إلى جانبها، وتمثل هذه العقوبات في مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة، وإتلاف الأشياء محل الجنحة فضلاً عن الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.<sup>2</sup>

#### 1 - المصادر:

نص الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات في المادة 32 منه على أنه "بالإضافة إلى الحبس والغرامة التي أقرها المشرع، يحكم القاضي إلزامياً بمصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة<sup>3</sup>، ويفهم من ذلك مصادرة البضائع ومواد التغليف والإعلانات واللوحات والأختام، وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع، والتي إرتكب فعل التعدي بها، ولا بد أن تكون المصادر ببناء على أمر المحكمة المختصة<sup>4</sup>، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد إرتكبت وأثبتت، وقد تكون المصادر أثناء نظر الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية وقبل صدور حكم قطعي فيها، وذلك لما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة العلامة التجارية تكمن في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في إرتكاب التعدي على العلامة، إذ يساهم ذلك في إنقاذ

<sup>1</sup> - زوبيرمادي ، المرجع السابق، ص ص 220-221.

<sup>2</sup> - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 120.

<sup>3</sup> - فرجة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 281.

<sup>4</sup> - صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، المرجع السابق، ص 268.

سمعتها من التدهور<sup>1</sup>، ونشير إلى أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة براءة المتهم لعدم قيامه بالركن المادي للجريمة.

## **2 - الإتلاف:**

يعتبر الحكم بالإتلاف في التشريع الجزائري أمرا إلزاميا إلى جانب العقوبة الأصلية نظرا لصياغة النص القانوني، إذ تنص المادة 32 من الأمر 06/03 السالف الذكر على أنه: "...يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي إستعملت في المخالففة.
- إتلاف الأشياء محل المخالففة<sup>2</sup>.

فللمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف كافة البضائع ومواد الإعلان واللوحات والطوابع والأختم والأغلفة، وغير ذلك من المواد المستعملة في إرتكاب الجريمة.

ولا يخفى في أن إعطاء المحكمة سلطة التصرف بذلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة، مراعاة للمصلحة العامة التي يحرص المشرع على تحقيقها، ويحكم القاضي بالإتلاف في جميع الحالات سواء وقع التقليد أم كان على وشك الواقع، أما إذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، فيمكن أن يكون الحكم غير إتلافها كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الإستفادة منها كهيئتها إلى إحدى جهات الإحسان.<sup>3</sup>

## **3 - الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة**

تماشيا مع المسؤولية الجنائية للشخص الإعتبري، ينص المشرع على عقوبة تكميلية ملزمة تتمثل في الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، وذلك إضافة إلى العقوبات الأصلية، ويتربت على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري في

<sup>1</sup> صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 190

<sup>2</sup> أمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

<sup>3</sup> صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، المرجع السابق، ص 269

المحل ذاته الذي إرتكبت بمناسبتها جنحة التقليد ، ويكون الغلق إما بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة بإرتكاب جنحة التقليد<sup>1</sup>

الملحوظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى التي لا يمكن تجاوزها في حالة الغلق المؤقت وبالتالي فإن الأمر متترك لسلطة القاضي التقديرية.

كما يلاحظ في قانون العلامات أنه لم يترك أية سلطة تقديرية للقاضي في إتخاذ العقوبات التكميلية، إنما ألزمه بالحكم بالإتلاف والمصادرة والغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة إلى جانب الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية.

### ثالثا: الإجراءات التحفظية

تعد عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة عنية خاصة، حيث لم يقتصر على منح المعنى بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية فقط، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له إتخاذها قبل رفع دعوى التقليد، حتى يتمكن من إثبات فعل الإعتداء، ورغبة منه في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامات التجارية.<sup>2</sup>

وعليه يستطيع مالك العلامة أن يطلب الحجز من المحكمة المختصة على السلع التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة وعلى الوسائل والأدوات المستخدمة في التقليد إذا ثبت أن هناك إعتداء على حقه وأنه يخشى من اختفاء الأدلة، وقد نصت المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الإستعانة عند الإقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد أحق به ضررا وذلك بالجز أو بدونه...".

ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة، وعندما يتتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعى بدفع كفالة<sup>3</sup>، وتنص المادة 35 على أنه: "يعد الوصف

<sup>1</sup>- حديي غالب الجغببر، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup>- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 283-284.

<sup>3</sup>- أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

أو الحجز باطلا بقوة القانون، إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

يتضح من خلال هادين النصين أنه يجوز لمالك العلامة أن يستصدر بناءا على عريضة أمرا بإتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة، وعلى الأخص إجراء الوصف المفصل، وذلك مع إرفاق الطلب بشهادة تثبت تسجيل العلامة<sup>1</sup>، والهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تزول أدلةها، ويجوز لصاحب العلامة المبادرة بهذا الإجراء وذلك خلال مدة شهر وإلا بطل، وبعد تحديد نطاق ضبط المعدات عندئذ تقرر المحكمة إن كان من اللازم الحجز أم لا، ويلاحظ أن الأمر جوازي للمحكمة في توقيع الحجز مع عدمه كما لها سلطة توقيعه كافية أو على جزء فقط، ويجب أن يتبع برفع دعوى مدنية أو جزائية خلال المدة القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمود إبراهيم الولي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتоварية، المرجع السابق، ص 432.

## خلاصة الفصل الثاني:

يمكنا القول في خلاصة هذا الفصل أن المشرع الجزائري منح العلامة التجارية المسجلة نوعين من الحماية القانونية، حماية مدنية وحماية جزائية، إلا أنه أغفل حماية العلامة غير المسجلة فلم يكفل لها أي حماية سواء مدنية أو جزائية، بل يعتبر عدم التسجيل في حد ذاته جريمة معاقب عليها قانونا.

والملاحظ أنه هناك إختلاف بين نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري الذي تضمن الحق في التعويض عن كل ضرر كقاعدة عامة، وبين القاعدة الخاصة في القانون 06/03 المتعلق بالعلامات التي لم تضمن أية حماية للعلامة غير المسجلة، لهذا يتبعن على المشرع إعادة النظر في هذا الإختلاف الحاصل، وذلك لأن القاضي إذا لم يجد نص في القانون الخاص، فإنه يلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني، وإن سلمنا أنه لا تحمي إلا العلامة المسجلة، فما مصير العلامات الصوتية والعلامات المشهورة؟.

نخالص كذلك إلى أن الحماية الجزائية تقتصر فقط على العلامة التجارية المسجلة، وحتى تتمتع بالحماية القانونية لا بد من توافر شرط التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبالتسجيل فقط تقوم الحماية الجزائية ويصبح التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون، ولصاحب العلامة المسجلة الخيار بين رفع الدعوى المدنية أو الجزائية وفقا لما يراه مناسب لصالحه في حماية حقه القانوني.

وتشمل جرائم الإعتداء على العلامة التجارية ثلات أركان أساسية، الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي وحتى يقوم القضاء بتقدير مسألة الإعتداء فإنه يعتمد على مجموعة من المعايير والأسس، أما فيما يخص إجراءات رفع دعوى التقليد فيجوز لصاحب العلامة أو النيابة العامة رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والتي سبق أن أشرنا إليها.

فإذا ثبت التعدي على العلامة يحكم القاضي على الفاعل بعقوبات جزائية تتمثل في الحبس أو الغرامة أو كلاهما بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كما يمكن عند الإقتضاء المبادرة بالإجراءات التحفظية بغرض المحافظة على الأدلة وللقاضي السلطة التقديرية في هذا الشأن، وتتجدر الإشارة إلا أنه يمكن لمالك العلامة أو يجوز له الجمع بين الدعويين المدنية والجزائية.

# خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المنافسة غير المنشورة في مجال العلامات التجارية، يتبيّن لنا أن العلامة التجارية هي كل سمة قابلة لتمييز السلع والمنتجات والخدمات التي ينتجها أو يقدمها أشخاص مختلفون من صناعيين تجار ومقدمي خدمات، بغرض تعريفها للمستهلك، ولقد نظم أحكامها المشرع الجزائري بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، كما أن المنافسة غير المنشورة هي تلك الممارسات التي تقوم عليها الحياة التجارية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسين، ونظراً للتأثير الذي تخلفه المنافسة غير المنشورة على المنافسة الحرة جعل التشريعات توليها اهتماماً كبيراً، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نظم أحكامها بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وإنطلاقاً من الأهمية البالغة والدور الذي تؤديه العلامة التجارية في تحقيق النمو الاقتصادي، أدى ذلك إلى إحتلالها أهمية بالغة وسط حقوق الملكية الفكرية وهو ما يجسده الإهتمام البالغ الذي تحظى به وسط النظم القانونية للدول، كل هذا أدى إلى تعدد الممارسات المنافسة على أنها وأزيد من ذلك التعدّي عليها، مما أوجب على النظم القانونية خلق آليات لدرء هذه التعدّيات وحماية العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المنشورة.

وأهم النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- العلامة التجارية تحمل أهمية بالغة في تحقيق النمو الاقتصادي للدول بصفة عامة، كما أنها تهدف إلى تحقيق مصالح كافة الأعوان الاقتصاديين من منتجين ووزعين وتجار ومستهلكين، وبالتالي تهدف إلى تحقيق مصالح الاقتصاد الوطني بصفة عامة.
- الأهمية البالغة للعلامة التجارية جعلتها عرضة للتعدّي ولعل أهم صور هذا التعدّي تكمن في تعرض العلامة أو مالكها لمنافسة غير منشورة من طرف الغير، هذه المنافسة غير المنشورة لها صور كثيرة ولا وجود لأي تعريف يضبط هذا المفهوم وهو المفهوم الذي يختلف عن المنافسة المنشورة.
- المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفاً للمنافسة غير المنشورة وإنما يكتفى بتحديد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- المنافسة المشروعة لا تتحقق إلا بتدخل الدولة لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها، وذلك عن طريق تحديد الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ومنعها وهو ما يؤدي إلى جودة الإنتاج وإنخفاض الأسعار والذي ينعكس بدوره على إشباع رغبات المستهلك.
- المشرع الجزائري منح العلامة التجارية حماية قانونية مزدوجة، حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وحماية جزائرية عن طريق دعوى التقليد.
- تستند الحماية المدنية للعلامة التجارية إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما تستند إلى أحكام الأمر 06/03 المتعلقة بالعلامات.
- المشرع الجزائري لم يكفل أي حماية قانونية للعلامة التجارية غير المسجلة، بل إنعتبر عدم التسجيل في حد ذاته جرماً معاقب عليه قانوناً، ويلاحظ أنه في ذلك اختلاف مع نص المادة 124 من القانون المدني الذي تضمن الحق في التعويض عن كل ضرر كقاعدة عامة.
- تستند الحماية الجزائرية للعلامة التجارية إلى أحكام الأمر 06/03 المتعلقة بالعلامات، الذي نظم إجراءات رفع دعوى التقليد كما حدد الجرائم المرتبطة به عن الإعتداء على العلامة التجارية.
- الضمانات القانونية المتعلقة بالعقوبات المقررة لجنة التقليد موجودة وكافية لقمع جريمة التقليد، فعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى سنتين والغرامة التي تصل قيمتها إلى عشرة ملايين دينار، كافية لردع مرتكبي مختلف صور الإعتداء على العلامة التجارية، إلا أن النقص يبقى في آليات الرقابة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزاري التجارة والمالية.

**الوصيات:**

لاشك أن النتائج المتوصّل إليها تبلور بصورة واضحة رغبة المشرع الجزائري في حماية العلامة التجارية، إلا أنه لا يزال المشرع الجزائري بحاجة إلىبذل المزيد من المجهودات لضمان حماية فعالة للعلامة التجارية ، وعليه يمكن طرح مجموعة من التوصيات التي تساهم في حماية العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

- زيادة الإهتمام بموضوع المنافسة غير المشروعة لمحاربة الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص، وتجنب كل الممارسات التي من شأنها خلق إختلال في المنافسة الحرة والنزية.
- فسح المجال للحصول على التعويضات بالنسبة للمتضررين وتوقيع العقوبات على المعتدين دون أن يتم ربط ذلك بشرط التسجيل أو أية شروط أخرى يمكن أن تمس حقوق صاحب العلامة التجارية.
- على المشرع الجزائري إعادة النظر في الإختلاف الحاصل بين قانون العلامات و نص المادة 124 من القانون المدني إذ أن هذا الأخير يضمن الحق في التعويض عن كل ضرر كقاعدة عامة، بينما الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يمنح الحماية للعلامة التجارية غير المسجلة، لذلك على المشرع تدارك الوضع وإزالة هذا التناقض، وتمكين أصحاب العلامات غير المسجلة من إستيفاء حقوقهم.
- على المشرع الجزائري إنشاء محاكم متخصصة وتكون قضاة لهم خبرة في مجال الملكية الفكرية ، وهذا لتسهيل عملهم و لكي يكونوا أكثر دقة.
- يجب إعادة النظر في الجانب المتعلق بمعاقبة الشريك في جريمة تقليد العلامة التجارية، وذلك في القانون الخاص بالعلامات، كون قانون العلامات لم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعتداء على العلامة.
- تعديل النصوص القانونية بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف إنفتاح للأسوق العالمية.
- لا بد من تحديث نظام الحماية إستجابة للتغيرات الراهنة وذلك بضرورة التوسع في مفهوم جريمة التقليد، بحيث لا يقتصر مفهومها على النقل الحرفي والكامل للعلامة الأصلية، بل يشمل أي علامة أخرى تسبب خلط في ذهن المستهلك، وتشديد العقوبات الرادعة التي يمكن تسليطها في حق كل من يمارس أي شكل من أشكال التعدي على العلامة التجارية

# قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث، دون طبعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، دون سنة نشر.
2. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
3. آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م.
4. أنطوان الناشف ، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهد، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م.
5. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
6. حمدي غالب الجعبي، العلامات التجارية- الجرائم الواقعية عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.
7. زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012م.
8. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة لملكية الصناعية- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
9. سمحة القليوبي ، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003م.
10. سمير جمیل حسین الفلاوی، الملكية الصناعية وفق القوانین الجزائریة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985م.
11. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
12. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

13. صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م.
14. صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية-براءات الاختراع- الرسوم والنماذج الصناعية- العلامات التجارية-بيانات التجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م.
15. صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
16. عبد الله حسين الخشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م.
17. عبد الله حميد سليمان الغوري، **العلامة التجارية وحمايتها-العالمة المشهورة وحمايتها**، دون طبعة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
18. عدنان عسان برانبو، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)**، طبعة 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.
19. فرحة زراوي صالح، **ال الكامل في القانون التجاري الجزائري - الحقوق الفكرية-** ، طبعة 2001، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2001م.
20. محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985م.
21. محمد حلمي الحجار، هالة حلمي الحجار، **المزاحمة غير المشروعة في وجه حدث لها - الطفيلي الاقتصادية-(دراسة مقارن)**،دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004م.
22. محمد سلمان الغريب، **الإحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر ، 2004م.
23. محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983م.
24. مولود ديدان، **قانون الملكية الفكرية والصناعية**، دون طبعة، درا بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010م.

25. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري -، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
26. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامة التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2008م.
27. نعيم مغربب، الماركات التجارية والصناعية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006م.
2. عبد القادر سبتي، تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017م.
3. المختار بن قوية، دور العلامة التجارية في حماية المستهلك - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق، 2017م.

ب- رسائل الماجستير:

1. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروع)، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2004م.
2. بسمة بويشطولة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015م.

3. زبير جامع، حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012م.
4. سعيدة راشدي، النظام القانوني للعلامات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2003م.
5. محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامات التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006م.
6. المختار بن قوية ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007م.
7. نجيب عرار، محمد خريس، جرائم الإعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 1991م.

ج- مذكرات الماستر:

1. سارة مرواني ، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018م.
2. سميرة بورية،الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنماذج الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014م.
3. سمحة لعجال ، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017م.

4. عائشة شابي، مروة بن سديرة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014م.
5. عبد الله بوالطين، **المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014م.
6. عبد الله شاوي ، **العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017م.
7. فتيحة لعلام ، **حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014م.
8. مراد شعبان ،**كنزة نسارك، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019م.
9. هناء قماري، دليلة هداییدیة، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية 2014م.

### ثالثا: المقالات

1. سعيدة راشدي، **حماية العلامات التجارية من جريمة التقليدي القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2012م.
2. طارق الحموري، **العلامات التجارية: قراءات في أصول الحماية ومعاييرها**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، شهر نيسان، 2010م.

3. طعمة الشمري، **أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي**، منشورات في مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 19، 1995م.
4. عبد الحفيظ بلمهيدي، **التقليد في العلامة-أشكاله وطرق الحماية**- مجلة المحكمة العليا عدد خاص المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق، 2012م.
5. محمد خريسات، "دور العلامة التجارية في التنمية الاقتصادية، مجلة حماية الملكية الصناعية، عدد 27 ، 1990 م.

#### رابعا - المحاضرات

1. رشيد ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012م.

#### خامسا: النصوص القانونية

##### أ- الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 25 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 04 فيفري 1975م.

2. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبيس 1994، منشورة على موقع الأنترنت ،الرابط

Le site web :[aldali200.blogspot.com](http://aldali200.blogspot.com)) :le24/09/2020

#### ب- الأوامر:

1. أمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ج ر عدد 23 الصادر في 22 مارس 1966م.
2. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 75/02 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 04 فيفري 1995 م.
4. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
6. أمر رقم 22/95 مؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر عدد 54 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995 م.
7. أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010 م.
8. أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003 م.
9. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر عدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 م ، معدل و متمم بالقانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016 م.
10. أمر رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 م.

ج/ القوانين:

1. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004 م.
2. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جر عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 م.

1. مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 01 مارس 1998.
2. مرسوم تنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع العلامات و تسجيلها، ج ر عدد 54 الصادر بتاريخ 07 أوت 2005م.

# **فهرس المحتويات**

## فهرس المحتويات

1.....	مقدمة.....
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعلامة التجارية والمنافسة غير المشروعة</b>	
6.....	<b>مقدمة الفصل الأول.....</b>
8.....	<b>المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.....</b>
8.....	<b>المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.....</b>
9.....	<b>الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية.....</b>
11.....	<b>الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن المفاهيم المشابهة.....</b>
14.....	<b>المطلب الثاني: تصنيفات العلامة التجارية .....</b>
14.....	<b>الفرع الأول: أنواع العلامة التجارية.....</b>
18.....	<b>الفرع الثاني: أشكال العلامة التجارية.....</b>
20.....	<b>المطلب الثاني: شروط صحة العلامة ووظائفها.....</b>
20.....	<b>الفرع الأول: شروط صحة العلامة التجارية.....</b>
24.....	<b>الفرع الثاني: وظائف العلامة التجارية.....</b>
28.....	<b>المبحث الثاني: مفهوم المنافسة غير المشروعة.....</b>
29.....	<b>المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة... ..</b>
29.....	<b>الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.....</b>
34.....	<b>الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة.....</b>
39.....	<b>المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة وأثارها.....</b>

الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة.....	39
الفرع الثاني: آثار المنافسة غير المشروعة.....	45
خلاصة الفصل الأول.....	50
الفصل الثاني: آليات حماية العلامة التجارية من اعمال المنافسة غير المشروعة	
مقدمة الفصل الثاني.....	53
المبحث الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية.....	54
المطلب الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة.....	54
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....	54
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....	56
الفرع الثالث: الأعمال التي تبني عليها دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة..	59
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وأثارها.....	60
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....	61
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....	65
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية (دعوى التقليد).....	67
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.....	68
الفرع الأول: جريمة تقليد العلامة.....	68
الفرع الثاني: جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير.....	73
الفرع الثالث: جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع.....	76

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التقليد والجزاءات المترتبة عنها.....	78
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التقليد.....	78
الفرع الثاني:الجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد.....	82
خلاصة الفصل الثاني.....	89
خاتمة.....	90
قائمة المراجع.....	94
الفهرس.....	103